جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة

The Criminal Liability of the Website for Publishing the Rumor

إعداد

بشار سامي الهميسات

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ صدق الله العظيم

(سورة الحجرات: 12)

تفويض

أنا **بشار سامي عسكر الهميسات**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: بشار سامي عسكر الهميسات.

التاريخ: 01/ 02/ 2022.

التوقيع: بشار الهميسات

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة** ".

وأجيزت بتاريخ : 2022/02/01.

للباحث: بشار سامي عسكر الهميسات.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
بلال حسن الرواشدة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	المناقش الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. خلدون فوزي قندح	المناقش الخارجي	جامعة إربد الأهلية	.....

شكر وتقدير

لله أولاً كل الحمد والشكر على جلال فضله وعظيم نِعمه، الحمدلله الذي أعانني على اتمام هذه الدراسة إنه على كل شيء قدير.

وانني أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل المشرف على رسالتي هذه **الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي** والذي كان نبراساً أنار لي دروب العلم والمعرفة.

وأوجه شكري وتقديري إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الموقرين على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتوجيهاتهم من أجل تقويمها وتحسينها.

وجميع من ساهم في تقديم العون والمساعدة لي لإتمام هذه الدراسة.

كما أعرب عن شكري وتقديري **لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط** الذين استفدت من علمهم.

الباحث

الإهداء

إلى مثال التفاني والإخلاص ... **والدي الحبيب**

إلى من قدّمت سعادتي وراحتي على سعادتها ... **أمي الفاضلة**

إلى من هُم عزوتي وسندي في الحياة ... **إخواني الأعزاء**

إلى كل من يُحبّني بصدق وإخلاص

إلى جميع من تلقّيت منهم النصح والدعم

أهديكم بحثي العلمي

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير..... ج
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة..... 1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها..... 2
ثالثا: أهداف الدراسة 2
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: حدود الدراسة..... 4
سادساً: محددات الدراسة..... 4
سابعاً: مصطلحات الدراسة..... 4
ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة..... 5
أ: الإطار النظري لدراسة..... 5
ب: الدراسات السابقة ذات الصلة..... 6
تاسعاً: منهجية الدراسة 8

الفصل الثاني: ماهية الشائعة وموقف التشريعات الجزائية منها

المبحث الأول: ماهية الشائعة وتطورها التاريخي..... 10
المطلب الأول: مفهوم الشائعة..... 10
المطلب الثاني: التطور التاريخي للشائعة 14
المبحث الثاني: أنواع الشائعة وآثارها 18
المطلب الأول: أنواع الشائعة..... 18
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الشائعة 24

المبحث الثالث: موقف التشريع من بثّ الشائعة..... 28
المطلب الأول: الشائعة في القانون الدولي..... 29
المطلب الثاني: الشائعة في التشريع الأردني..... 31

الفصل الثالث: ماهية الموقع الإلكتروني

المبحث الأول: نشأة الموقع الإلكتروني..... 37
المطلب الأول: كيفية نشأة الموقع الإلكتروني..... 37
المطلب الثاني: تنظيم الموقع الإلكتروني في التشريع الأردني..... 40
المبحث الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية الموقع الالكتروني..... 45
المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي..... 45
المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع..... 54

الفصل الرابع: أهم جرائم نشر الشائعة من خلال الموقع الإلكتروني

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني..... 64
المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني 65
المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني..... 68
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني..... 73
المطلب الرابع: الركن المفترض للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني (العلانية)..... 77
المبحث الثاني جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال الموقع الإلكتروني..... 80
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني 83
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني..... 86
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني.... 87

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج، التوصيات

أولاً: الخاتمة..... 89
ثانياً: النتائج..... 90
ثالثاً: التوصيات..... 91
قائمة المراجع..... 92

المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة

إعداد: بشار سامي عسكر الهميسات

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على مدى فعالية النصوص الجزائية الموضوعية في تجريم نشر الشائعة عبر الموقع الالكتروني، وقد استخدم الباحث منهج البحث الوصفي التحليلي بوصف وتحليل المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة في التشريع الأردني، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج ابرزها ان المشرّع الأردني لم يورد نصاً خاصاً بجريمة بث الشائعات وانما أوردها ضمن حالات معينة تمس مواضيع تعني بالوضع المالي أو قضايا أمن الدولة، وكان على المشرّع الأردني الانتباه لهذه الظاهرة خاصة انها اصبحت منتشرة على الموقع الالكتروني ولها أبعاد وآثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع، كما ان المشرّع الأردني لم يحدد الطريقة التي يمكن ان تتم بها بث الشائعة والاخبار الكاذبة، واوصى الباحث بضرورة العمل على تطوير التشريعات لمواجهة ترويج الشائعة عبر الموقع الالكتروني لحماية الدولة والمجتمع بإجراء تعديلات تشريعية تفرض رقابة صارمة على الموقع الالكتروني الذي يروج الشائعة.

الكلمات المفتاحية: نشر الشائعة، الموقع الإلكتروني، المسؤولية الجزائية.

The Criminal Liability of the Website for Publishing the Rumor

Prepared by: Basher Sami asker Al-Hmesat

Supervised by: Prof. Ahmad Mohammad Al-Louzi

Abstract

This study aimed to focus on the effectiveness of the substantive penal texts in criminalizing the dissemination of rumors via the website. The researcher used the descriptive analytical research method to describe and analyze the penal responsibility of the website for spreading rumors in Jordanian legislation. The researcher reached several results, the most prominent of which is that the Jordanian legislator did not include a text on the crime of spreading rumours, but included it in certain cases that touch on topics concerned with the financial situation or issues of state security. The Jordanian legislator had to pay attention to this phenomenon, especially as it has become widespread on the website and has negative dimensions and effects on the individual and society, and the Jordanian legislator did not specify the way in which rumors and false news could be broadcast. The researcher recommended the need to work on developing legislation to counter the promotion of rumors through the website to protect the state and society by making legislative amendments that impose strict control on the website that promotes rumours.

Keywords: Publishing the Rumor, Website, Criminal Liability.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

الإشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة عمرها من عمر التواصل الاجتماعي التقليدي حتى في أقدم أشكالها ويستمر انتشارها وتأثيرها في عصر التقنية الفائقة غير عابئة بما أنجزه البشر من علم وثقافة وتقدم كما كانت الإشاعة ولا تزال بحاجة إلى فضاء عام يمكن الناس من اطلاقها وتداولها وبعدما كانت ميادين المدن المقاهي والأسواق أبرز هذه الفضاءات وبعدما كانت الإشاعة تنتقل ببطء لارتباطها بسرعة التواصل المتوفرة باتت اليوم تنتقل من أقصى العالم إلى أقصاه الآخر بدقائق بعدما حولت التقنية العالم إلى قرية صغيرة.

فإن مفهوم الإشاعة يتطور مع الزمن بتطور المجتمع وثقافته وحضارته ففي عصر آلة الطباعة تطوّر مفهوم الإشاعات بشكل نوعي وتوسع لاحقاً مع صدور الصحف والمجلات والكتب وأصبحت الإشاعات مكتوبة وليست فقط منطوقة وفي العصر الرقمي الحالي خاصة تطور الاجهزة والاتصالات المتنوعة أتيح للإشاعة ان تدور حول الكرة الأرضية بسرعة تقارب سرعة الضوء لذا كان يجب حماية الأشخاص من نشر الشائعة وما مسؤولية ناشريها.

وقد ترتكب جرائم نشر الشائعة عبر الوسائل إلكترونية حيث شكّل تطور الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في القرن العشرين منعطفاً جذرياً وهاماً في تاريخ الحضارة الإنسانية، وأحدث نقله نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها على جميع نواحي الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وعلى أساس ذلك هنالك فئات مجرمة كرست جهودها لاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ إجرامهم وغرائزهم؛ مما كان سبباً مباشراً في خلق جرائم جديدة قائمة على أساس هذه التكنولوجيا الحديثة والمتطورة عبر الإنترنت، حيث تعد من أسوأ الجرائم التي ترتكب بحق الطرف الآخر؛ حيث جعلت الطرف الآخر سلعة لاستغلالهم من قبل عملية نشر الشائعة الحاصلة عبر الموقع الالكتروني.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد مدى فعالية النصوص الجزائية الموضوعية في تجريم نشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني والمفاهيم المرتبطة بها من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات رئيسية، من أهمها:

1- ما المقصود بجريمة نشر الشائعة وما هي أركانها؟

2- ما هي صور نشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني ومدى تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة؟

3- ما مدى المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني بنشر الشائعة في التشريع الأردني؟

4- ما مدى فعالية النصوص الجزائية الموضوعية في تجريم نشر الشائعة عبر الموقع الالكتروني؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان المقصود بجريمة نشر الشائعة وما هي أركانها؟

2- تحديد صور نشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني، ومدى تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة.

3- تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني بنشر الشائعة في التشريع الأردني.

4- عرض النصوص الجزائية والموضوعية بشأن تجريم نشر الشائعة عبر الموقع الالكتروني وعلى شكل دراسة في التشريع الأردني لفهم محتوى النصوص والوقوف على حل المشاكل التي تحيط بهذه المسؤولية وتشعباتها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

- **الناحية النظرية:** حيث ستهتم هذه الدراسة في الجرائم المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الإنترنت، والمتمثلة "بنشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني، إذ كانت هذه القضية من القضايا التي شغلت الفقه الجزائي في ضوء تأرجح ممارسات الدول حول وضع نصوص جزائية فيها، بالنظر إلى ما ترتب على انتشار الإنترنت من مشكلات كان على المشرّع التدخل بقوة لاحتوائها، لذا باشرت بعض الدول للحد من نشر الشائعة الذي يمارس عبر الموقع إلكتروني والتي زادت كثيراً في الآونة الأخيرة من خلال القيود التي وضعتها على مثل هذه الجرائم، وهناك مجموعة من التشريعات الإلكترونية العربية، ومنها (الأردن، الإمارات، مصر، السودان، فلسطين)، ويجب الوقوف على الدوافع التي تساهم في ارتكابها ومعرفة الوسائل للوقاية من هذه الجرائم.
- **الناحية التطبيقية:** توفر هذه الدراسة فرصة لأصحاب القرار والدارسين والباحثين والمهتمين الاستفادة من هذه الدراسة ومن نتائجها بحيث من الممكن أن تخلق زيادة متخصصة في مجال المعرفة الحقوقية والقانونية وبما يُسهم بتطور التشريعات الناظمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على أرض الواقع وفي المحاكم المختصة لتواكب المستجدات التي تظهر بين الحين والآخر في عالم الإنترنت والموقع الالكتروني.

خامساً: حدود الدراسة

يتبع الباحث في هذه الدارسة موضوعاً محدداً، وهي المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر النشائعة.

الحدود المكانية: ستقتصر الحدود المكانية للدراسة حول النصوص الجزائية التي جاءت بها المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: الحد الزمني محدد بالقانون الجزائي الأردني.

الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة.

سادساً: محددات الدراسة.

ستتناول هذه الدراسة النصوص ذات العلاقة في التشريع الأردني سارية المفعول.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها وللتسهيل على القارئ لفهم المصطلحات سيقوم الباحث إلى تعريفها إجرائياً.

- **المسؤولية الجزائية:** هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا إلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة. [1]

(1) حسني، محمود نجيب (1992). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوق.

- **الموقع الإلكتروني:** هو عبارة عن موقع مركزي يضمّ عدداً من صفحات الويب المرتبطة ببعضها البعض، والتي عادةً ما يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسة أمّا صفحة الويب، فهي عبارة عن ملفّ مكتوب بلغة ترميز النصّ الفائق ويمكن أن يتضمَّن نصوصاً، وصوراً، بالإضافة إلى وصلات لصفحات أخرى، ويمكن الوصول إلى صفحة الويب بواسطة متصفِّح الويب عن طريق كتابة عنوانها فيه [1].
- **الشائعة:** المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة، أو كل قضية أو عبارة يجري تداولها شفهياً وتكون قابلة للتصديق، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة لصدقها [2].

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة

أ: الإطار النظري لدراسة

تتكون الدراسة من خمس فصول، الفصل الأول بعنوان "خلفية الدراسة ومشكلتها" ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحددتها، ثم يلي ذلك ثلاثة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والاستنتاجات والتوصيات وتليها قائمة المصادر والمراجع والفهرس.

ويتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة مفهوم الشائعة وأنواعها والآثار المترتبة عليها وموقف المشرّع الأردني منها.

---

(1) الشوابكة، محمد أمين أحمد (2004). جرائم الحاسوب الآلي والانترنت ط 1، عمان، دار الثقافة.

(2) سرور، احمد فتحي (1996). الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

ويتناول الفصل الثالث ماهية الموقع الالكتروني وبيان نشاة الموقع الالكتروني والاساس القانوني لمسؤولية الموقع الالكتروني

ويتناول الفصل الرابع أهم جرائم نشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني وعناصر قيام المسؤولية الجزائية لناشري الشائعة.

وأما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة ونتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

ب: الدراسات السابقة ذات الصلة

لما كان الهدف من هذا الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بأعمال نشر الشائعة ووصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية وفقاً لمنهجية تحليلية مقارنة فقد عمد الباحث إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة.

1- دراسة زياد محمد فالح بشابشة (2012). مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير. [(1)]

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير بعد التطور الذي حصل في الآونة الأخيرة لأن الإنسان أصبح بعد تطور وسائل الإنترنت ونشر معلومات الشخصية عرضه لتشهير به وبسمعته وعرضة لنشر الشائعة وهدفت إلى توضيح خصائص التشهير وأحكام التشهير وموضوعاته والأحكام التي يتضمّنها نشر الشائعة لسمعة الإنسان.

وتميزت دراسة الباحث بأنها ستقوم بدراسة المسؤولية الجزائية نشر الشائعة عبر المواقع الإلكترونية وبيان المسؤولية في نشر الشائعة ووصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية

(1) بشابشة، زياد محمد (2012). مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة السالمية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، ص 13.

الجزائية وفقاً لمنهجية تحليل النصوص وأحكام المحاكم الأردنية فتناولت الدراسة تلك المسؤولية بنشر الشائعة.

2- دراسة هانم أحمد محمود سالم وعادل السيد محمد علي (2018). تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة نشرتها جامعة طنطا. [1]

حيث هدفت الدراسة إلى تعريف وتوضيح مفهوم الإشاعة وجوانب تجريمها وإدانتها في الفقه الإسلامي والشرعي، وبيان المعيار الذي يقوم عليها التجريم المنهج التحليلي في بيان تجريم الشائعات في النصوص الشرعية، كما جاءت الدراسة للتجريم في الفقه الإسلامي حيث جرمها واعتبرها افتراءً فيما أخذت نتائجها تضرب الآخرين وذكر خائصها وأركانها وموضوعها بالفقه الإسلامي.

وتميزت دراسة الباحث بأنها ستقوم بدراسة المسؤولية الجزائية وتجريم الشائعات في القانون الأردني وتشريعاته كإشكالية رئيسية بالدراسة بخلاف غيرها من الدراسات والبحوث بكافة أحكامها بشكل تفصيلي، ومدى أثر نشر الشائعة الحاصل عبر المواقع الإلكترونية على حقوق الأفراد.

3- دراسة سيرين اسامة جرادات ومحمد احمد القضاة (2019). المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة. [2]

تناولت هذه الدراسة واحدا من الموضوعات المهمة المثارة على الساحة الآن ألا وهي المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي فإن كثيراً ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي لا يدركون جسامة جرمهم وما يقترفونه من شائعات كما أنهم لا يعلمون ما مدى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقهم جراء هذه الشائعات، وقد تم تناول هذه المسألة ببيان حكمها على

---

(1) دراسة هانم أحمد محمود سالم وعادل السيد محمد علي (2018). تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة نشرتها جامعة طنطا.

(2) القضاة، محمد جرادات، سيرين(2019). المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة جرش، المجلد العشرون، العدد الاول، ص75.

ضوء الشرع والقانون الأردني، وقد تطرقت هذه الدراسة في سبيل ذلك إلى عدة محاور تمثلت في بيان انواع الشائعات وبيان الاثار الناتجة عنها، كما وعرضت الدراسة موقف الشريعة الاسلامية من الشائعات وعقوبتها واخيرا كشفت الدراسة عن موقف القانون الأردني من الشائعات وعقوبة مروجي الشائعة في قانون العقوبات الأردني، وقانون الجرائم الالكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، وكشفت الدراسة عن اهم الضوابط لحرية الكلمة عبر موقع التواصل الاجتماعي وضوابط متلقي المعلومة ايضا.

وتميزت الدراسة موضوع البحث انها تبحث بالاضافة لمروجي الشائعة موضوع مطلق الشائعة ومصدرها.

تاسعاً: منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي لبيان المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة وكل ما له صلة مباشرة وغير مباشرة بهذا الموضوع، وذلك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هدف الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية الشائعة وموقف التشريعات الجزائية منها

تعتبر الشائعات ظاهرة من الظواهر المهمة والخطيرة التي انتشرت في المجتمعات خلال الآونة الأخيرة [1]. وتعتبر من الموضوعات المهمة على المستويين الداخلي والدولي، كما لها أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا تكاد تمر ساعة إلا ونسمع بشائعة في مكان ما، فترويج الشائعات يعتبر من أخطر ما تتعرض له المجتمعات، كما إن الشائعة لا تعد من الظواهر الحديثة في عصرنا الحالي، لكنها ظلّت ملازمة لتطور المجتمعات، لدرجة أن هناك من يرى أنها تعتبر من أدوات القوة التي تستعمل في صراعات الدول، بل إن بعض الدول تستعملها كسلاح فتاك له مفعول كبير في الحروب النفسية والمعنوية التي تسبق التحرك العسكري، ولا يتوقف خطرها عند هذا الحد فحسب، بل إن لها تداعيات مجتمعية واقتصادية هائلة خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا. ولبيان ماهية جريمة الشائعة فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الشائعة وتطورها التاريخي.

المبحث الثاني: أنواع الشائعة وآثارها.

المبحث الثالث: موقف التشريع من بثّ الشائعة.

---

(1) حجاب، محمد منير (2007). الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 2 وما بعدها.

المبحث الأول
ماهية الشائعة وتطورها التاريخي

ينتشر مصطلح الشائعة بشكل واسع ومتعدد وفي جوانب متعددة وقد سعت العديد من الدراسات والكتب إلى تحديد مدلول بيان لهذا المصطلح، وفي هذا المبحث سنعرض للتعريفات التي وضعت لبيان مصطلح الشائعة وذلك في المطلب الأول، كما سنتطرق للتطوّر التاريخي للشائعة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم الشائعة

سنخصّص هذا المطلب لبيان تعريف الشائعة من فرعين، سنبيّن في الفرع الأول تعريف الشائعة لغة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف جريمة الشائعة اصطلاحاً، وفي الفرع الثالث سنتناول تعريف الشائعة في الفقه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشائعة لغة

مفردة الإشاعة جاءت في اللغة شاع يشيع شيعاً وشيعوعة ديمومة وشياعاناً ذاع وفشا، وأشاع ذكر الشيء أطراه وأظهره. وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة هي: الأخبار المنتشرة، وأشعت المال بين القوم إذا فرقته فيهم، وأشعت السر وشعت به إذا أذعت به، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سراً [1].

(1) الأنصاري، أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (2003). "لسان العرب"، الجزء 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 378.

أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [1].

ان التعريفات اللغوية السابقة تبين تأكيدها على معنى الانتشار والشيوع في وضع مفهوم الشائعة، وهو ما يقترب إلى درجة كبيرة من التعريف العلمي للشائعة، وهو نفسه ما أوضحته أيضاً المعاجم المتخصصة الحديثة، فقد جاء في معجم علم النفس تعريفًا للشائعة، على أنها تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه. [2]

الفرع الثاني: تعريف الشائعة اصطلاحاً

الشائعة اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل. [3]

كما عرفها البعض بأنها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعميم عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، بهدف التأثير النفسي في الرأي العام الداخلي أو الإقليمي أو العالمي تحقيقاً لغايات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية على نطاق واسع، فهي سريعة الانتشار وذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك الخبر، وتكون موجهة إلى الداخل أو الخارج لتضع الحواجز بينه وبين الجماهير الغافلة عن حقيقة كذب هذه الشائعة، ومنشأ حب إشاعة الفاحشة هو الحقد والكراهية. [4]

---

(1) حجاب، منير (2003). الموسوعة العلمية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ص 17.

(2) حجاب، منير، مرجع سابق. ص 18.

(3) نوفل، أحمد (1998). الإشاعة، الطبعة 4، دار الفرقان، عمان الأردن، ص 15.

(4) التهامي، مختار (1979). الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ص 114.

وعرفت الشائعة بانها الترويج لخبر كاذب من أساسه يوحي بالتصديق أو المبالغة بسرد موضوع يحتوي على جزء بسيط من الحقيقة، وهي تنشر من خلال الكلمات الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وإذا استخدمت في الحرب فإنها تعد من أسلحة الحرب النفسية لأنها تثير عواطف الشعوب، وتعمل على خلط الأفكار وبلبلتها، أما إذا استخدمت بعيدًا عن ميادين الحرب فتسمى همسا، كذلك إذا استعلمت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة. [1]

ويعرفها البعض بأنها معلومة غير مؤكدة وثيقة الصلة بأحداثٍ يتم تداولها في بيئة يملؤها الغموض أو الخطر أو التهديد تعمل على مساعدة الجماهير على فهم ما يجري وتعينهم على إدارة الخطر [2].

وعرفت الشائعة الإلكترونية بأنها القضية أو الخبر أو الموضوع الذي يتم تداوله من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة، وتنتقي هذه الشائعة مادتها من مصادر متنوعة تختلف عن الشائعة التقليدية من حيث البناء والمحتوى، حيث يعبّر عنها بالنص المكتوب والصور والصوت والرسوم المتحركة كالفيديو [3].

---

(1) منصور، هالة (2000) الاتصال الفعال–مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ص 180.

(2) جوردون الوبورت، ليوبو ستمان، (1964) سيكولوجية الإشاعة، ترجمة الدكتور/صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر، ص 15.

(3) الحربي، هباس بن رجاء، (2012) الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 114.

الفرع الثالث: تعريف الشائعة في الفقه

تولّى الفقه القانوني الجنائي وضع التعريفات لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة حيث عرفها أغلب الفقه بأنها رواية عن أمرٍ أو حدثٍ أو شخصٍ بأسلوب يروى أو يذاع. فهو نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد قائله أن يلفت النظر إلى تأكيده وعلم الناس به [1].

وعرفت أيضاً بأنها ما يتم نشره بأية وسيلة للأخبار غير المؤكدة مهما كانت هذه الأخبار خاطئة وترتب عليها تكدير للسلم العام والإضرار بالصالح العام أو بالصالح الخاص [2].

كما أنها عرفت بأنها تقرير غير دقيق أو غامض أو قصة يتم تناقلها بين الأفراد من خلال الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار بشكل ملفت في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو عن تلك الأحداث [3].

ويرى الباحث ان جميع التعريفات التي وضعت للإشاعة توضح بأنها نوع من نشر الأخبار التي تهدف إلى الإضرار بالمصالح العامة والخاصة، وعليه؛ يمكن ان تعرف الشائعات بأنها بثّ أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين الأفراد في المجتمع وإلحاق الضرر بالمصالح العامة والخاصة.

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، (1997)، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط٢،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص97.

(2) الجبوري، سعد صالح (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ص 138.

(3) فرج، وجدي شفيق، (2010) الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 421.

والجدير بالذكر انه قد تعرضت معظم التشريعات لبيان أحكام جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة ومنها التشريع الأردني دون أن تضع تعريفا لها وهذا مسلك جيد إذ انه من الصعب وضع تعريف جامع للشائعة، وأن المشرّع أيضاً يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجنائية تاركاً الأمر للفقه.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للشائعة

مصادر الشائعة كثيرة فهي ليست وليدة عصرنا الحالي، وإنما موجودة منذ قديم الأزل حيث ظهرت مع ظهور البشرية ومحاولة إبليس إغواء آدم بالأكاذيب حيث أزله وأخرجه من الجنة بتلك الأكاذيب بعد أن أمره الله بعدم الاقتراب من الشجرة ولكن الشيطان كذب عليه وأخرجه من الجنة. [1]

يرجع اقتران ظاهرة الشائعة بوجود الإنسان إلى ارتباطها بالحرب النفسية التي كان يعلنها الإنسان كأحد أسلحته في العدوان والتوسع والسيطرة على الآخرين، تجسيداً لما تتركه الكلمة من أثر على تفكير الإنسان، ففي مصر القديمة استخدم تحوتمس الثالث (1450–1504 قبل الميلاد) الخدعة في الحروب التي خاضها كحربه عند غزو يافا، وفى اليونان القديمة استخدم الشتم والسب والتشهير السياسي للتأثير على الروح المعنوية للعدو، وفي حروب التتار التي خاضوها ضد كثير من بلدان العالم، وخاصة بلاد المسلمين والتي حالفهم النصر في الكثير منها، كانت الشائعات أحد أهم أسلحتهم من خلال نشر الأخبار عن تضخيم قواتهم من السلاح والجنود والإعلان عن شراستهم وضراوتهم في الحروب [2].

(1) طنطاوي، محمد سيد (2001). الشائعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ص8–10.

(2) عبد الله معتز سيد، (1997) الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 158.

استخدمت الشائعة أيضاً في غير أوقات الحروب في المجتمعات القديمة لتحقيق غايات مقصودة من ترويجها، كبثّ الشائعات التي تتعلق بالقضايا الخاصة ببلد معين كانتشار أنواع معينة من الجرائم أو الأمراض أو قوى خارقة لبعض الملوك والحكام أو أزمات معينة كظواهر الجوع والجفاف أو غيرها.

فقد أدرك الملوك والحكام أهمية الشائعات في تثبيت حكمهم، فاعتمدوا على ما يسمّى بجنود الشائعة لبث الشائعات المضادة بين الناس من جهة، ولنقل أخبار الناس لهم من جهة أخرى، كما فعل الأباطرة في بلاد الرومان، وهناك من يقول أن قصة حرق العرب للإسكندرية شائعة تاريخية، وكذلك حرق نيرون لروما وعزفه على قيثارة وهو يتلهى بمشاهدة احتراقها شائعة ألصقت بنيرون، كما أن نيرون أطلق بدوره شائعة مضادة نسب من خلالها الحريق للمسيحيين كنسب العرب الحريق للرومان. [1]

فمن الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعة ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلاً لدى الإنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى.

أما العصر الذهبي للشائعة فقد بدأ مع التطور التقني وازدهار وسائل الحرب النفسية وتطور أساليبها إبان الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية , وقد مكنت ثورة الاتصالات من نشر واستخدام الشائعة بشكل كبير في تلك الحروب، فقد انتشرت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى مفادها أن جندياً أسيراً في اليابان أرسل رسالة إلى أهله يبلغهم بها عن مصيره وما جرى له حيث أعلمهم بضرورة الاحتفاظ بالطابع البريدي الموضوع على ظرف الرسالة

(1) الحفني، عبد المنعم (1995) علم النفس في حياتنا اليومية. مكتبة مدبولي. القاهرة، ص 42.

وحين تم نزع الطابع البريدي وجد مكتوب تحته (لقد قطعوا لساني) لكن في الحقيقة أن الرسائل الحربية لا يوجد عليها طابع بريدي إطلاقاً [1].

وفي الصراع العربي الإسرائيلي لعبت الشائعات دور كبير في التأثير على مجريات هذا الصراع من خلال توجيه تفسيرات الرأي العام في المنطقة في وقت يكون الناس متأهبين فيه لتصديق ما يسمعونه، فكان دورها لا يقل تأثيراً عما أدته وسائل الإعلام من أدوار باستخدام أساليب الترغيب والترهيب وأحياناً بإثارة الأماني والأحلام للشعوب [2].

وفي الوقت الحالي ومع التطور الحاصل في وسائل الاتصالات أصبح انتشار الشائعة من الأمور السهلة والسريعة حيث انه بإمكان اي شخص كتابة الأخبار ونشرها إلى الكثير من المواقع الإلكترونية وبالتالي قراءتها من قبل عدد كبير من الأشخاص الذين بدورهم سيقومون بنشرها، وعلى الرغم أن وسائل الإتصالات قد سهلت حياة الإنسان كثيراً لكنها في نفس الوقت سلاح ذو حدين فالبعض يستخدمها في النفع العام والنفع الخاص ولكن هناك من يستخدمه في الجريمة ونشر الأكاذيب وغيرها من الأعمال غير المشروعة سواء بقصد أو بدون قصد، وأصبحت الكثير من المجتمعات في وقتنا الحالي تسمى "مجتمعات معلوماتية" فأصبح نشر الشائعة ليس داخلي أو إقليمي فقط وإنما وصل إلى المستوى العالمي حيث مكنت وسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت الناس من إرسال كل شيء مطبوع أو مصور أو مسجل إلى أي مكان في العالم، ومع هذا التطور الهائل والسريع

---

(1) الدليمي، عبد الرازق، (2015) الدعاية والشائعات والرأي العام (رؤية معاصرة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 179.

(2) عمر، السيد أحمد، (2004) الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، مجلد 12، العدد 2، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، ص 4.

زادت وسائل نقل المعلومات بشكل كبير وسريع مثل مواقع التواصل الإجتماعي كالفيسبوك وتويتر وغيرها [1].

ويرى الباحث انه قد كان من المتوقع أن تزداد الشائعة مع هذا الانتشار الرهيب لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث تعد الوسائل الالكترونية بيئة خصبة لسرعة انتشارها بالاضافة إلى العدد الكبير لمن يتداولها.

(1) البداينة، ذياب موسى (2001). استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، مجلة الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 284، ص 53 وما بعدها.

المبحث الثاني
أنواع الشائعة وآثارها

تتعدد أنواع الشائعة لاعتبارات كثيرة إلا أنه على الرغم من تعدد أنوع الشائعة إلا أن معظمها تتسم بالغموض والدوافع الشخصية والتناقض التي تساعد على الانتشار وتفسيرها بطرف مشبوهة، التي تتحول بعد نشرها إلى أقاويل متضاربة وأكاذيب ضخمة، وتلعب الحالة النفسية دوراً في انتشار الشائعة المختلفة فمن هذه الحالة النفسية، تتشكل انفعالات ومشاعر وتصورات ومواقف الإنسان التي تؤثر على إدراكه لكل ما يقرأ ويسمع ويشاهد، فيسقط ما يتصوره ويظهر ما يرغب به ويدخل إليه الشعور بالحب والكراهية والنقص والتحيز وتظهر الدوافع الشخصية بين طيات الشائعة المحمولة سواء أكانت مقصودة موجهة، أو ثرثرة عفوية تتطور فيما بعد حتى تبلغ مرحلة الشائعة المكتملة [1].

ولبيان أنواع الشائعة المختلفة باختلاف غايتها وآثارها التي تمس الفرد والمجتمع ومصالحهم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الشائعة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الشائعة.

المطلب الأول
أنواع الشائعة

للشائعة أنواع وأشكال متعددة تختلف حسب موضوعها، فمنها الاجتماعية والسياسية والاقتِصادية والإعلامية وأخيراً التكنولوجية، وهي بذلك تشمل كل أَوساط الحياة وكل المجتمعات الإنسانية وهي على النحو الآتي:

---

(1) عبد الرحمن، سعد (1968). السلوك الإنساني، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص 505.

أولاً: الشائعة الاجتماعية

وهي الشائِعة التي تشيع الأخبار عن الأفراد ويدخل ضمن الشائعة الاجتماعية موضوع التشهير بالآخرين، والمتأمل لواقع مواقع التَّواصل الاجتماعي يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أَبرز الأمور الناتجة عن مواقع الإنترنت، بل هنالك الكثير مِن المواقع صممت خصيصاً بهدف التشهير، فالتشهير بالناس بذكر عيوبهم أمر غير شرعي فإن كان المشهر به بريئاً مما يُشاع عنه كان الضرر كبيراً [1].

وأيضاً يدخل في الشائعة الاجتماعية انتشار جرائم التهديد والابتزاز والتي تعد من أَخطر الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه إما بنشر صور تخصه أو أخبار غير صحيحة ويطلب منه مقابل مالي حتى لا ينشر تلك الشائعة ونتيجة للاستخدام السيء يقوم العديد بنشر أخبار أو صور ملفقة تؤثر على مركز الشخص في المجتمع فتظهر المشكلات بسبب تلك الشائعة الخلافات الأسرية والتي يمكن ان تؤدي إلى الطلاق [2].

ويرى الباحث ان من أنواع الشائعة الاجتماعية الخطيرة ما يقوم به المشعوذين، عندما يقومون بزج بعض أعوانهم لنشر الشائعة بين الناس، بأن هذا المشعوذ لديه المقدرة على شفاء الناس وقد شفي على يده العديد من الناس، وهو يعالج من عدة مرض، وكما انه يستطيع حل المشاكل الزوجية، واغلب ضحايا هذه الشائعة من البسطاء، لذلك يعمد مروجوها على بثها في الأوساط التي يغلب عليها الجهل.

---

(1) السنباطي، عطا عبد العاطي، (2002) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 218.

(2) السلمي، منصور بن صالح، (2010) المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية: الرياض السعودية، ص 81.

ثانياً: الشائعة السياسية

يعتبر عالم السياسة من أهم المجالات التي تنتشر فيها الشائعة، ففي المجال السياسة الداخلية تظهر الشائعة دائماً عن الحكومات من حيث اعفائها أو إعادة تشكيلها، أو تكليف حكومة جديدة، كما وتظهر الشائعة بشكل كبير ولافت حول الأسماء المرشحة لتولي حكومة جديدة بعد نهاية تكليف رئيس الحكومة وأعضائها، أو كالشائعات التي تدور حول حل البرلمان، والأخطر من ذلك وجود شائعات تمس السِياسيين وأَسرهم وذممهم المالية، فهي لا تقف عند الشخص المسؤول بل تتعداه إلى أهل بيته وعن استغلالهم لنفوذه وتمتعهم بامتيازات تتعدى ما يستحقون [1].

وقد تدخل الشائعة على السياسة الخارجية ويدخل تحت هذا الجانب بما يسمى بشائعة التنبؤ، فهي من الشائعات التي تستخدم للتنبؤ بوقوع أَحداث عسكرية أو سياسية في وقت الأزمات كالشائعات التي أَطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بأن العراق تمتلك أَسلحة الدمار الشامل، وبناء على هذه الشائعة التي تبين كذبها لاحقا قامت الحرب على العراق ودمرت دولة بأكملها وزرعت فيها بذور الشقاق. [2]

ثالثاً: الشائعة الاقتصادية

وهي الشائعة التي تهدف إلى إحداث حالة من البلبلة والقلق والخوف من التعاملات التجارية أو التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية [3].

---

(1) الحارثي، ساعد العرابي، (2001) الإسلام والشائعة، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، ص 16.

(2) جرادات، سيرين والقضاة، محمد، (2019)، المَسؤولية الجنائية لِمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 1، ص 78.

(3) الحارثي، ساعد العرابي، مرجع سابق، ص 18.

حيث نصت المادة (3) من قانون على ان الجريمة الاقتصادية تشمل " اي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون أو اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو اي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الاوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام"[1].

كما نصت المادة (106) من قانو الاوراق المالية:" يحظر على اي شخص القيام باي مما يلي:

أ- بث الشائعات أو ترويجها أو اعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر اي ورقة أو على سمعة اي جهة مصدرة.

ب- التاثير على المعاملات المتعلقة بالاوراق المالية، سواء منفردا أو بالتواطؤ مع غيره، بقصد اعطاء صورة غير صحيحة عن سعر اي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول اي اوراق مالية اخرى ذات علاقة. [2]

ان الشائعة الاقتصادية لا تقل خطورة عن الشائعة السياسية، فهي فقد تؤدي الشائعة الاقتصادية إلى كساد السلع، أو إفلاس الشركات، أو ضرب سوق معينة كما حصل للسوق البريطانية عند اِنتشار مرض جنون البقر، واِنتشار شائعات كثيرة حول ذلك، إلا أن المقاطعة لهذه السوق استمرت حتى بعد اِتِخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لاحتواء هذا المرض [1].

ومن الشائِعات الاقتصادية ما يروجها التجار ورجال الأعمال عن قرب ارتفاع سلعة، أو نقص في بعض المواد أو قرب فقدانها وما إلى ذلك من هذهِ الأساليب التي يقصد منها الحصول على

---

(1) قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم(11) لسنة1993 وتعديلاته.

(2) قانون الاوراق المالية الاردني رقم (18) لسنة 2017.

(3) جرادات، سيرين والقضاة، محمد، مرجع سابق، ص 78.

الأرباح الكبيرة والعاجلة وهذا ما تواجهه المملكة الأردنية الهاشمية من شائعات في ارتفاع أسعار الوقود، وتعتبر هذهِ الشائعات كثيرة ومتجددة حيث أن المواطنين يتزاحمون لدى محطات الوقود بمجرد انتشار الخبر على الرغم من عدم وجود جهة رسمية أعلنت ذلك [1].

رابعاً: الشائعة الإعلامية

تعتبر الشائعة الإعلامية من أخطر أنواع الشائعات، فلها كوادرها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل التواصل التكنولوجية ونقل المعلومات لتحقيق غايات معينة وهي غالبا ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم انها تستند إلى مقدمات ومنطق محبوك يساعد على انتشارها وقبولها [2].

وتتجسد الشائعات الاعلامية في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والأخبار المؤكدة إلى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوطة أكثر مما هي صحيحة، ولا يأتي ذلك منهم إلا في الحالات التالية: [3]

- عندما يعتمدون على مصادر غير محددة الاسم أو الصفة في صناعة أخبار لا تمت إلى الحقيقة بصلة، مستترة وراء مسميات مثل مصدر موثوق به أو مصدر مطلع، حيث تفتح الأخبار المستندة إلى مثل هذه المصادر مجالا واسعا لتفسيرات مشبوعة ومشوهة للحقائق مما يخلق بيئة خصبة لنشر الشائعات بواسطة ذلك.

---

(1) أكحيل، رضا عيد، (2015) الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 35.

(2) عمر، السيد أحمد، مرجع سابق، ص 170.

(3) د/ السيد احمد مصطفى عمر(2004)، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد2، المجلد12،ص172

- عندما يعملون على توظيف الصور واعادة نشرها في غير الغرض الذي التقطت من أجله، ويلونونها بألوان التعليق الكتوب أو المقروء بمصاحبتها، فتبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم.
- عندما ينشرون ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الأعلاميين دون ان يتاكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيوعه وانتشاره.

خامساً: الشائعة بوسائل الكترونية

التكنولوجيا استخدمت لتوفير احدث المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة وإثراء الموضوعات، الا انها أدت إلى فقدان السيطرة عليها نتيجة سوء استخدامها، فوسائل التواصل عبر شبكة الإنترنت أصبحت ضرورة لا غنى عنها للعلم بالمستجدات واللحاق بركب التطور، مما نتج عنه الجانب السلبي لاستخدامها كمنصة للشائعات الإلكترونية المغرضة، فالشائعات الإلكترونية تعد نمط تواصلي هدام مشكوك في اغراضه يروج وينتشر عبر وسائط التواصل التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تعطي جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها تعطي أخبار مغلوطة وليس فيها أي جزء من الحقيقة، مما يشكل موضوعاً للتداول والحوار والدردشة في هذا المجتمع الإفتراضي لمستخدمي الإنترنت ومنهم إلى الآخرين في المجتمعات الواقعية.

فالشائعة التي تظهر وتنتشر في المجال الالكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم،

كاختراق مواقع الاخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها عبر طرق غير قانونية، والشائعة الالكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون. [1]

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الشائعة

ينتج عن ترويج الشائعة عبر الموقع الإلكتروني آثار متعددة مختلفة متفاوتة حسب صلة المتلقي بالمنشور، كما أن تأثيره حسب الاستعدادات النفسية للمتلقي بالإضافة إلى الفساد ما يهيئ أرضية خصبة لترويج الشائعات وانتقاليا على نحو واسع بين فئات المجتمع المختلفة الذين يتقبلونها بتغليب العاطفة على إرادة العقل [2]. وفي هذا المطلب سنبين الآثار التي تنتج عن الشائعة وفق الآتي:

الفرع الاول: الآثار الاجتماعية للشائعة

إن المجتمعات التي تنتشر فيها الشائعات، معرضه لأن تكون بيئة خصبه لتدني معنويات الأفراد كونها تحجب الحقائق مما يؤدي إلى حالة من الغموض والبلبلة التي تحول دون التعرف على حقيقة هذه الشائعات مما يجعل منها خبرا صادقا تتناقله وسائل الإعلام مما يؤثر في مصداقية الرأي العام، ويفسح المجال لانتشار الأخبار الكاذبة والمبنية على سوء النية ويبث طاقة سلبية في المجتمعات التي تنتشر فيها الشائعات، وان انتشار الشائعات بهذا المستوى الخطير لا بد وأن يوصل المجتمع إلى نوع من الاهتزاز والاضطراب، ويشل من حركته وإنتاجه وفاعليته، وتنتشر فيه الأمراض الاجتماعية والفساد، وتسود الفوضى وتنتشر الجريمة، مما يؤثر سلباً على البلد برمته ويشكل خطورة

---

(1) الصلاحي، مفيد (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان "القانون والشائعات" المزمع إقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا، ص 14.

(2) فهمي، دنيا عبد العزيز (2019). بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة، خلال الفترة من 22-23 ابريل 2019، ص 11.

كبيرة على مرتكزاته والاجتماعية فهي الوسيلة الرئيسية لخلخلة العلاقات الاجتماعية وهدم الأسر وزرع سموم الفتن بين المواطنين وبالتالي فهي سبب رئيسي لتفشي مجموعة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها أعداد هائلة في المجتمعات التي تستوعب الشائعة، ومن هذه الاضطرابات أو الأمراض النفسية (التوتر، القلق، الإرهاق، الشرود) [1].

فالفرد الذي يعيش في مجتمع تنتشر فيه الشائعات بكثرة يكون معرضاً للأمراض النفسية والإجتماعية التي تسيطر عليه نظير انتشار هذه الشائعات وخصوصاً الشائعات الموجهة حيث أنها تركز على ميول الإنسان وحاجاته ورغباته وقد تسيطر على توجهاته العقلية والنفسية والإجتماعية، كما ان انتشار الشائعات يؤدي إلى شيوع الأمراض النفسية في المجتمع ويولد لدى البعض الغل والحقد والكراهية ويؤدي بالتالي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والأسرية وتجعل المجتمع مهيأ بشكل أكبر إلى شائعات جديدة، وانتشار الشائعات وخصوصاً الموجهة من قبل جهات خارجية تؤدي إلى تدمير النظام القيمي في المجتمع (الصدق، الأمانة، الإيثار، التكافل، الشعور بالمواطنة ...إلخ) مما يؤدي لأثر كبير على المجتمع وضعف القدرة على الصمود في مواجهة هذه الشائعات [2].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للشائعة

الآثار الاقتصادية للشائعات التي تُنشر عبر الموقع الإلكتروني تتمثل في التأثير سلباً على عملية الإنتاج، وتؤثر على تصدير منتجات الدولة، وتؤثر على علاقة الدولة بالدول الأخرى، مما يؤدي إلى تخلف الدولة وعدم وجود كيان اقتصادي لها بين الدول الأخرى، فإن تهديد الأمن الاقتصادي للدول

---

(1) أكحيل، رضا عيد، مرجع سابق، ص 52.

(2) الهمص، عبد الفتاح عبد الغني وشلدان، فايز كمال (2010)، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010، ص 145-174.

والشركات الكبرى، مع تركيز مروجي الشائعات على المنشآت الاقتصادية وأسواق البورصة وغيرها من السلع التي تلعب دورا استراتيجيا في حياة الأفراد بقصد خلق كل ما من شأنه إعاقة سير الإنتاج والتنمية الاقتصادية [1].

فقد تعرض اقتصاد الدول إلى عديد من الاهتزازات بين الحين والآخر، ذلك لما تتعرض له أسواقها من منافسة شرسة من قبل أسواق خارجية، وكثير ما يتأسس التنافس بينها على الشائعات المغرضة والباطلة فغالبا ما تطال القطاعات المنتجة التي تدر الدخل والتي تعتبر ركائز لاقتصاد الدول، كقطاع السياحة مثلاً، وهناك أمثلة أو نماذج لما أصاب القطاعات السياحية في المملكة الأردنية الهاشمية أثناء المواسم السياحية وخاصة بداية فصل الصيف، والتي كثيراً ما تعرضت للشائعات، عندما اشيع عام 1997 عن تعرض العاصمة لعمان لتلوث في مياه الشرب تزامناً مع بداية الموسم السياحي مما أدى إلى شلل الموسم السياحي كاملاً في ذلك العام [2].

االفرع الثالث: الآثار الأمنية للشائعة

يمكن تصنيف الشائعات عبر الموقع الإلكتروني من حيث اهداف نشرها إلى قسمين، النوع الأول الشائعات الموجهة لهدف معين، والتي ينشرها أصحابها وهم على يقين ودراية تامة بكون هذه الأخبار عارية عن الصحة، وعادة ما يكون لديهم غاية أو غرض محدد من نشر هذه الأخبار الكاذبة حسب نوع الخبر والمجال، وهذا النوع من الشائعات ليس بالضرورة أن يكون تأثيره سلبياً، فقد يأتي إما لغرض تسويقي أو إعلاني، أي إن الشائعة هنا تقوم بوظيفة ما، ويسعى مروّجوها إلى تحقيق غاية معينة من طرف جهات معينة، أما النوع الثاني من الشائعات فهو الذي يفرز تداعيات على الأمن

(1) فهمي، دنيا عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

(2) أكحيل، رضا عيد، مرجع سابق، ص 53.

الوطني للدول والمجتمعات، وفي الغالب فإن هذه النوعية من الشائعات تتنوع مصادرها وأهدافها، فقد تكون نتاج أشخاص أو جهات خارجية أو شركات كبرى [1].

ويرى الباحث أن تتبع الشائعات عبر الموقع الإلكتروني ومواجهاتها بشكل سريع سيخمد كثيراً من نشاطها، ولا بد من تشريع يعاقب بالحبس وتغليظ العقوبة لكل من يثبت تورطه في العمل ضمن جهات إلكترونية تستهدف نشر الفوضى وبثّ الشائعات والأكاذيب والتحريض على العنف.

(1) فهمي، دنيا عبد العزيز، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثالث
موقف التشريع من بثّ الشائعة

نظراً لخصوصية الشائعة ودورها السلبي في المجتمع، فقد كان للمشرّع دور في تقديم الحماية القانونية والتي تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحماية الجنائية أو المدنية أو غيرها ...إلخ. ان موضوع ترويج وبث الشائعات متعلق بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق ترويج الشائعات بهدف الإضرار بالغير، باعتبار ان الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور كونها ملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فالإنسان أساس بنيان المجتمعات، كما ان هذا الحق يعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في كل دول العالم، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لتعزيز هذه الحماية [1].

وفي هذا المبحث سوف نبحث موضوع تناول التشريعات الدولية والأردنية للشائعة وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشائعة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الشائعة في التشريع الأردني.

---

(1) سرور، أحمد فتحي (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق الطابعة الثانية، ص 94.

المطلب الأول
الشائعة في القانون الدولي

في البداية لا بد توضيح التمييز الذي وضعه الفقه اللاتيني بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، حيث ان النوع الأول يعتمد على قواعد القانون الجنائي الداخلي إلا أنها تطبق على جرائم تحتوي على عنصر أجنبي أو دولي وتتولى محاكم الدولة البت فيها كما تتولى حلّ تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالين القضائي والتشريعي، بينما النوع الثاني فانه يتكون من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية التي تحكم الجرائم الدولية ويتم البت فيها من قبل المحاكم الجنائية الدولية وهي بالتالي تحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعة ومحاكمة مرتكبيها [1].

وكأي جريمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي يمكن أن تقع جريمة الشائعة في نفس الظروف لتكون خاضعة لقواعد القانون الجنائي الدولي، مثال ذلك جريمة الشائعة المرتكبة في الخارج من طرف مواطن ضد دولته، أو جريمة الشائعة المرتكبة من قبل شخص أجنبي، كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد مواطن ارتكب جريمة الشائعة في الخارج وهو مقيم في بلده ويتم طلب تنفيذ الحكم عليه من قبل الدولة الأجنبية، مما يبرز إشكالية جنسية الفاعل في جريمة الشائعة وما يمكن أن يترتب عليها من علاقات تعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين. [2]

ومن المهم التقريب بين التشريعات الوطنية أو توحيدها لحل المشكلات التي يمكن ان تنشأ عن موضوع تنازع القوانين على الصعيد المكاني حيث أن القانون الجنائي الدولي يعتبر جزءًا من إشكالية

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد (1996). الجرام الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص49.

(2) يوسف، حسن يوسف (2010). القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص75.

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان التي تحكمها القاعدة الإقليمية القانون الجنائي والذي بمقتضاه يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في حدود الدولة.

أما بالنسبة لجريمة الشائعة وقواعد القانون الدولي الجنائي، فإنه على غرار المجتمع الداخلي المتكون من الأفراد العاديين يوجد مجتمع دولي يتكون من الدول يحكمه القانون الدولي الجنائي. [1]

أن الرأي العام الدولي يلعب دوراً مهماً في توجيه مسيرة المجتمع الدولي، فإذا كان الرأي العام موجهاً توجيهاً صحيحاً فإن ذلك يؤدي إلى أن يوجه المجتمع على الطريق الصحيح لأن القرارات الصادرة صحيحة ومعبرة عن إرادة الأفراد الواعية المكونة للدولة، أما إذا كان الرأي العام يوجّه بطريقة مضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى تفشّي الانحرافات في المجتمع مما قد ينتج عنه المساس بمصالح المجتمع الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره، فالأمن والاستقرار وحماية مصالح الأفراد والمجتمع تعتبر أمور لازمة على الصعيد الدولي وكلما كانت الشائعة بالخطورة يمكن أن تعرض المصالح الدولية العامة للضرر فقد كان واجباً على قواعد القانون الدولي الجنائي التصدّي لها بالتجريم والعقوبة، لكن نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي محدود بعدد الجرائم التي تبت فيها المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ومن البديهي أن الشائعات لا تدخل ضمن هذه الجرائم لكن ما تشكله من تهديد للأمن الوطني الداخلي يمكن أن ينقلب تهديداً للأمن الدولي ويحصل ذلك عند ارتباط الشائعات بإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها عندما تكون من شأنها إلقاء الرعب بين الناس أو تكدير الأمن العام الدولي أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة فيصبح كل من اذاع عمدا اخبارا أو بيانات

(1) خضر، احمد عبد السلام، (2019)، اساليب مواجهة الشائعات، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة، خلال الفترة من 22–23 ابريل 2019، ص 34.

أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها أن تتسبب في إبادة جماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية أو جريمة عدوان مرتكب بالفعل لجريمة دولية نظرا لجسامتها ووسع نطاق تأثيرها. إلا أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول دون مثول الفاعل امامها، مما يبقى ذلك الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يجب ان تعتبر ارتباط الشائعة بإحدى الجرائم الاربعة ظرفا مشددا للخطورة التي يمكن ان تحققه من تكدير للأمن والقاء الرعب أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. وفي الظروف العادية فان للمحاكم الوطنية أولوية البت في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها وهو الحق الذي تمارسه في أغلب الحالات لكثرة المعوقات التي تواجهها في تطبيق القانون الدولي الجنائي الناشبة في عدم ملاءمة تنظيمها ونصوصها وعن تحفظ كثير من الدول على المحكمة الجنائية الدولية. [1]

المطلب الثاني
الشائعة في التشريع الأردني

لا يوجد في نصوص قانون العقوبات الأردني أي حكم يجرم الإشاعات كمصطلح منفصل أو كجريمة قائمة بذاتها، إلا ان المشرّع الأردني وضع بعض النصوص القانونية التي أوردت الشائعة كحالات تمس قضايا أخرى كقضايا أمن الدولة.

لا تقوم أي جريمة حتى تتوفر أركانها وقد اعتاد الفقه القانوني الجنائي على تحديد ذلك بالركن الشرعي (الركن القانوني) والركن المادي والركن المعنوي [2].

---

(1) احمد محمد بونه، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجمعي الحديث، 2009، ص13.

(2) عبد السلام، بغانة، (2014) القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر، مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص 12.

فالركن الشرعِي يعني انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فكما هو معلوم فإن الجريمة تتحقق بارتكاب الإنسان لأفعال محظورة، ونظراً للعديد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، فقد تدخل المشرّع لتحديد الأعمال المحظورة التي تشكل تهديداً على سلامة الأفراد والمجتمع، وحدد لها العقوبات الملاءمة وذلك بموجب نصوص عقابية [1].

وعليه فان الركن الشرعي للجريمة هو النصوص المحددة للجريمة والمبينة للعقوبات المترتبة عليها، ووصف ترويج الشائِعات بأنَّها جريمة، يعني أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكاماً محددة، وعلى الرغم من المشرّع الأردني لم يورد للشائعات أحكاماً خاصه باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، إلا ان جرائم الشائعات تعتبر من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي.

حيث جرّمت المادة (131) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء بها"عقوبة إذاعة أنباء توجيه نفسية الأمة " 1- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من اذاع في المملكة في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة.

2- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الانباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. [2]

كما جرّمت المادة (132) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها"عقوبة إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد في الخارج.

---

(1) عودة، عبد القادر، (1985) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، الطبعة 6، ص 112.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

1- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش. [1]

وهنا نلاحظ ان المشرّع الأردني من خلال نص المادتين (131،132) قد أدرج الشائعات ضمن اذاعة انباء كاذبة في المملكة والتي تطال هيبة الدولة وهو تأكيد لما ذكرناه سابقاً أن الشائعات توصل المجتمع إلى نوع من الاهتزاز والاضطراب، ويشل من حركته وانتاجه وفاعليته وتنتشر فيه الأمراض الاجتماعية والفساد، وتسود الفوضى وتنتشر الجريمة.

كما جاء في المادة (14/ب) من تعليمات تطبيق مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء منها أنه وفي حالة إعلان الطوارئ: "الالتزام بالهدوء والتصرف حسب التعليمات التي تصدر في حينه وعدم الاستماع إلى الشائعات أو ترديدها" [2].

وفي قانون الأوراق المالية نصت المادة (106/أ) " يحظر على اي شخص القيام باي مما يلي: أ- بث الشائعات أو ترويجها أو اعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة [3].

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) تعليمات تطبيق مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء لسنة 2004.

(3) قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017.

ان هذه المادة تؤكد على ان انتشار الشائعة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد في أي مكان تنتشر فيه، وبالتالي جرم المشرّع الأردني تداول الشائعات لما لها من آثار سلبية على الأسواق والتداولات المالية.

كما نصت المادة (38/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على حظر نشر " ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للافراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم ". [1]

كما نصت المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الأردني " كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو رسائل منافية للاداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا العقوبتين ". [2]

وبناءا على ما تقدّم أعلاه من نصوص قانونية، نجد ان المشرّع الأردني لم يورد نص خاص بجريمة بث الشائعات وانما اوردها ضمن حالات معينة تمس مواضيع تعنى بالوضع المالي أو قضايا أمن الدولة، وكان على المشرّع الأردني الانتباه لهذه الظاهرة خاصه انها أصبحت منتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي ولها أبعاد وآثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع.

---

(1) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

(2) قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 19595 وتعديلاته.

الفصل الثالث
ماهية الموقع الإلكتروني

ظهر الموقع الإلكتروني نتيجة التطور الحاصل في المجال التقني والإلكتروني وأصبح العالم يعيش في بيئة افتراضية فقد تغيرت الكثير من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات والوقت، وساعد الموقع الإلكتروني على حياة أكثر سهولة ورفاهية وجعل العالم بيتاً واحداً بعدما كان قرية صغيرة، إلا أن هذا التطور فتح الأبواب على مصراعيها أمام الشعوب وترك آثاراً سلبية سواء على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، لقد كان الهدف من وجود الموقع الإلكتروني هو تسهيل عملية التواصل وجعلها بسيطة وسهلة وغير مكلفة، كما ساعدت على تبادل المعرفة والآراء والأفكار وربط العلاقات، إلا أن الواقع كشف مع مرور الوقت أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لارتكاب الجرائم كالسب والقذف والتشهير والابتزاز، في حين استخدمها آخرون لانتهاك الآداب العامة والحياة الخاصة للأفراد من خلال نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، بل إن بعض هذه المواقع ساهمت بشكل فاعل في زعزعة الأمن الداخلي من خلال الدعوة إلى المظاهرات وحتى القيام بالعمليات الإرهابية. يعتبر الموقع الإلكتروني ثورة رقمية نتيجة استخداماتها في نشر المعلومة والخبر والتواصل الاجتماعي بين المستخدمين، فالمستخدم يمكن ان ينشر برامج إلكترونية ومؤلفات على هذه المواقع، وبإمكانه أن يبرم الصفقات التجارية، والتنقل في أرجاء العالم دون معوقات، الأمر الذي جعل الموقع الإلكتروني يتمتع بطبيعة عالمية، ويستوجب للتواصل الاجتماعي عبر هذا الموقع وجود أجهزة إلكترونية مرتبطة ببعضها البعض عن طريق الإنترنت، وعليه فان الإنترنت يعد السبب

الرئيسي في ظهور الموقع الإلكتروني، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط قادر على إنشاء المحتوى والتواصل مع الآخرين [1].

في هذا الفصل سنتعرض نشأة الموقع الإلكتروني الأساس القانوني لمسؤولية الموقع الالكتروني وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الموقع الالكتروني.

(1) التهامي، سامح عبد الواحد (2016). ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 59، مصر، ص254.

المبحث الأول
نشأة الموقع الإلكتروني

وفرت تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية أو الرقمية ميزات أكثر ما كانت توفره وسائل الاتصالات التقليدية المعتمدة على الأسلاك النحاسية، من حيث وضوح الإشارة ونقاءها التي كان يشوبها قديماً الضجيج والانقطاع، بالإضافة إلى ما قدمته من توفير في البنية التحتية من استهلاك الطاقة الكهربائية كما مكنت من استخدام أكثر من متصل في الاتصال الواحد وأعطت السهولة في الاستخدام، وقد تم التوسع في شبكات الاتصالات التكنولوجية حتى غطت جميع أنحاء العالم واستمرت في التطور بشكل شبه يومي حتى وصلت في يومن هذا إلى مستويات هائلة في السرعة [1]. وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على نشأة الموقع الإلكتروني وفق المطلب الآتي:

المطلب الأول
كيفية نشأة الموقع الإلكتروني

بدأت وزارة الدفاع الأمريكية ممثله بوكالة المشروعات البحثية استخدام أجهزة الكمبيوتر في الاتصالات عام 1969، ثم تطوّر الأمر ليصل عدد أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بشبكة الاتصالات حوالي أربعة وعشرين جهاز عام 1971، وبعدها بدأ الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على مستوى العالم عام 1974، وبعد تأسيس شبكة الاتصالات العالمية (world wide web–www) عام 1989 بإدارة مؤسسة (Team Berners–Lee) أصبح بالإمكان استخدام شبكة الإنترنت للإعلام والإعلان عام 1991 وتلا ذلك استخدام الإنترنت على المستوى التجاري حتى وصل عدد مستخدمي الإنترنت في نفس العام إلى مليون مؤسسة وشخص،

(1) رشيد، رائف عاطف، (2004) تقنيات الاتصال الالكتروني وأثرها في حاضرنا ومستقبلنا، مجلة رسالة المعلم، مجلد 43، عدد 1، الأردن، ص 83.

وتم استخدام برمجة السوفت وير، وفي عام 1993 بدأ استخدام النسخة الأولى من برمجة (Microsoft Windows) والتي تستخدم بشكل واسع في الاتصالات [1].

ومر الموقع الإلكتروني في نشأته وتطوره بمرحلتين، المرحلة الاولى وهي مرحلة الجيل الأول من الويب (web1.0) حيث كان الموقع الذي ظهر في هذا الجيل ذات صفحات ثابتة، واتاح هذا الموقع المجال للتفاعل بين الأفراد ولكن بشكل صغير وضيق، وتعتبر هذه المرحلة هي البداية للموقع الإلكتروني، وظهرت في عام 1995 عدة مواقع إلكترونية تتيح التواصل الاجتماعي مثل موقع (clase matas) وسمح للمشتركين فيه بعمل قوائم أصدقاء إلا أنها لم تكن مرئية للآخرين وعلى الرغم من ذلك جذبت الملايين من المشتركين والمستخدمين [2].

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الجيل الثاني من الويب (web2.0)، وهي التي تحتوي على مجموعة من التطبيقات الإلكترونية التي أثرت بشكل ملحوظ وبدرجة كبيرة على تطوير الموقع الإلكتروني ودورها في التواصل الاجتماعي، وأضافت هذه المرحلة تطور كبير على الإنترنت وذلك بسبب التطبيقات المعاصرة لها مثل المدونات والدردشات ومشاركة الصور والفيديوهات والملفات والمعلومات وحولت هذه التطبيقات الموقع الإلكتروني من الجمود إلى الحياة والتفاعل. [3]

وتميزت فترة نهاية التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بميلاد العديد من المواقع الإلكترونية التي وجهت إلى مجموعات عرقية مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل: "اسيان أفوني" الذي كان معظم مشتركيه من الأسيويين، وموقع "بلاك بانت" الذي اشترك فيه أصحاب

---

(1) رشيد، رائف عاطف، مرجع سابق، ص 87.

(2) شقرة، علي خليل، (2014) الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، ص 58.

(3) إبراهيم، خديجة عبد العزيز، (2014)، واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العملية التعليمية، ص 428.

البشرة السمراء من الأمريكيين الأفارقة وموقع" إمجيت "أما خلال الفترة الممتدة بين سنوات (2002-2005) بدأ يظهر جيل جديد من المواقع الإلكترونية ذات الطابع الاجتماعي، والتي استقطبت الكثير من المستخدمين من مختلف أنحاء العالم مثل موقع "فرندستر" عام 2002 وموقع "ماي سبيس" عام 2003 والذي كان من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي آنذاك، وموقع "بيبو" عام 2005 وموقع فيسبوك في عام 2004، ثم تلتها مواقع أخرى فيما بعد مثل: (اليوتيوب-تويتر-الواتساب-الانستغرام) [1].

وشهدت السنوات القليلة اللاحقة اشهار العديد من المواقع الإلكترونية، حتى وصلت عدد المواقع الإلكترونية في العام 2004 إلى ما يزيد عن 51 مليون موقع إلكتروني، وحالياً يتواجد عبر الإنترنت ما يزيد عن 1.7 مليار موقع إلكتروني، ويزداد هذا العدد بما يفوق 570 ألف موقع إلكتروني جديد يتم اشهاره كل يوم [2].

(1) عبد الكريم تفرقنيت، (2016)، مواقع التواصل الاجتماعي الإيجابيات والسلبيات، دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة، العدد 15، ص 6.

(2) www.history.com. تاريخ 2021/10/1م

المطلب الثاني
تنظيم الموقع الإلكتروني في التشريع الأردني

تصدت العديد من الدول إلى الجرائم المرتكبة من قبل الموقع الإلكتروني ومن ضمنها الأردن الذي أصدر التشريع فيها قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

وقد عرف المشرّع الأردني الموقع الإلكتروني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 بأنها: "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد". [1]

كما نصت المادة (49/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " 1- إذا كان م ننشاط المطبوعة الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلا مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ قرار المدير بذلك.

2-إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3- يمون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا" [2].

---

(1) قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015.

(2) قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته

كما نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة " على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر".

وتعد الجرائم الإلكترونية في الوقت الراهن النوع الشائع من الجرائم، حيث تعطي مرتكبيها الكثير من المميزات التي تدفعهم إلى ارتكابها، وقد تكون هذه الدوافع هي لتحقيق الربح بحيث يسعى الجاني من ورائها في الحصول على الأموال، أو قد تكون الغاية من ارتكابها هو الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية النظم المعلوماتية [1].

ويمكن تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها الجريمة التي تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط باستخدام الاجهزة الإلكترونية وشبكة الإنترنت، يتسبب في الحاق الخسارة أو الضرر بالمجني عليه، أو إمكانية حصول الجاني على مكاسب، ويمكن تسميتها بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، ونظراً لتطور الجرائم الإلكترونية وتعدد صورها تمعن العالم وأوغل في استخدام أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية مما أدى إلى صعوبة حصرها ووضع نظام قانوني تخضع له، حيث انه يمكن ارتكاب الجريمة بضغطة زر وصعوبة تحديد الفاعل أو عدم إمكانية معرفة مكانه أدى إلى إثارة الجدل حول الجرائم الإلكترونية [2].

في حين أن المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 لم يورد أي تعريف للجريمة الإلكترونية.

---

(1) البقمي، ناصر بن محمد (2008). مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة محاضرات الامارات تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 116، ص 10.

(2) الحمدان، منيرة بنت فهد، الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الحاسب أداة الجريمة، وسيلة اكتشافها، منشور في الإنترنت.

من المعلوم ان أنواع الموقع الإلكتروني كثيرة ومتنوعة بسبب الغاية التي وجدت لأجله فمنها المواقع ذات الغاية التجارية أو الإخبارية أو السياسية، إلا أن أكثر نوع من انواع الموقع الإلكتروني هي مواقع التواصل الاجتماعي التي تنتشر فيها الجرائم الإلكترونية من ابتزاز وبث الإشاعات والأخبار الكاذبة.

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مواقع فعالة جداً في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من الأشخاص من خلال الإنترنت، كما تمكن الأصدقاء القدامى من التواصل فيما بينهم بشكل مرئي أو صوتي أو من خلال تبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي تغطي العلاقات الاجتماعية وبعد طول سنوات [1]. وهي عبارة عن مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت تقدّم مجموعة من الخدمات للمستخدمين مثل المحادثات الفورية وتبادل الرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديوهات ومشاركة الملفات والتدوين وغيرها من الخدمات مع أنها تجمع الملايين من المستخدمين في نفس الوقت [2].

وترتكب من قبل الموقع الإلكتروني أفعال وسلوكيات ضارة كالأفعال الصادرة من الناشر الإلكتروني تجاه الآخرين من مستخدمي المواقع الإلكترونية ومن أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بهم، بواسطة إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي تجمع ما بين الناشر الإلكتروني والمستخدم ومن أهم تلك الممارسات هي انتهاك حقوق الآخرين في خصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية [3].

---

(1) حسين، عادل فتحي (2011). وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الى الفيسبوك، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ط2، ص187.

(2) صلاح، مروى عصام (2015). الإعلام الالكتروني، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص246.

(3) القحطاني، محمد ب (2015). حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، الرياض، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (دراسة تأصيلية مباشرة)، ص 24.

لذا نصت المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني " كل من قام قاصدا بارسال أو اعادة ارسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو اي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) دينار. [1]

وعاقب المشرّع الأردني في المادة (12/أ) من نفس القانون بانه " يعاقب كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام كعلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (5000) دينار ".

كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة " إذا كان الدخول المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد الغاء تلك البيانات أو المعلومات أو اتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو افشائها فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار".

وتصنف مواقع التواصل الاجتماعي ضمن المواقع الإلكترونية من المرحلة الثانية وهي مرحلة الجيل الثاني من الويب (web2.0) لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على من يستخدمها من حيث تغذية محتوياتها وتشغيلها، كما تتنوع أشكال وأهداف هذه المواقع فبعضها يهدف إلى تكوين الصداقات حول العالم وبعضها الآخر يتمحور حول تكوين علاقات اجتماعية ضمن نطاق محصور ومحدد في مجال

(1) قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته.

ما، وتقوم الفكرة الرئيسية لمواقع التواصل الاجتماعي على جمع بيانات الأعضاء المشتركين في شبكة الإنترنت ونشرها على الشبكة بحيث يجتمع أعضاء ذو مصالح مشتركة [1].

مواقع التواصل الاجتماعي يستخدمها الأفراد فيما بينهم للتواصل جماعيا عن طريق المواقع الإلكترونية المخصصة لهذه الغاية المنتشرة على شبكة الإنترنت، حيث أصبح في الوقت الحاضر لهذه المواقع أهمية كبيرة للتواصل بين الأشخاص حيث أنها تتيح للأفراد التواصل فيما بينهم في بيئة افتراضية بحيث يكون الرابط المشترك بينهم إما ديني أو اجتماعي أو فكري، ويتم هذا التواصل بعدة طرق من خلال المكالمات الصوتية أو مكالمات الفيديو أو المواقع المخصصة للمدونات وتبادل الأفكار ونشر الأخبار، وكذلك تتيح هذه المواقع للمستخدمين التعارف فيما بينهم ومعرفة الأخبار. [2]

لقد ساعد التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والإعلام على زيادة التواصل بين الأشخاص على مستوى العالم بمختلف الحضارات والثقافات، بحيث تخطت مواقع التواصل الاجتماعي كافة الحدود الثقافية والسياسية، فقد أحدثت شبكة الإنترنت بتطبيقاتها وتقنياتها المتقدمة على اجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية درجة عالية من التأثير فاق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية، حيث تحتوي شبكة الإنترنت على ملايين المواقع الإلكترونية التي تتناول كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، يجرى من خلالها التواصل الاجتماعي بأشكال متنوعة.

---

(1) عادل، أمينة ومحمد، هبة (2009). الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الاخصائي بالمكتبة، دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع الفيسبوك، مكتبة د شوقي سالم، جامعة حلوان، ص 7.

(2) المحمود، محمد بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.Jarir.com.

المبحث الثاني
الاساس القانوني لمسؤولية الموقع الالكتروني

شهد النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تكنولوجية كبيرة في مجالات تقنية عدة ومنها الاتصالات، حيث أصبح العالم يعتمد على التكنولوجيا بصورة هائلة على المستوى الشخصي والرسمي، خاصة في مجال نشر المعلومات وتبادلها بين الأشخاص والمستخدمين عن طريق شبكة الإنترنت، إلا أن تقنيات الاتصالات الإلكترونية لها آثار سلبية كغيرها من التقنيات، فقد تستخدم كوسيلة هدم لا وسيلة بناء من قبل الخارجين عن القانون من ضعفاء النفوس والعابثين بآراء الأفراد في المجتمعات لتحقيق غاياتهم المشبوهة، حيث ساعدهم على ذلك الجانب التقني في ارتكاب الجرائم وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير، ومن هذه الجرائم جرائم بث الاخبار والإشاعات الكاذبة، والتي انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة في كثير من دول العالم [1]. وعليه وجب على شخص ادى فعله إلى الحاق الضرر بالآخرين ان يتحمل مسؤولية أفعاله، وفي هذا المبحث سنتعرف على مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية التابع عن أعمال المتبوع وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع.

المطلب الأول
مسؤولية الشخص المعنوي

لم يعد الشخص الطبيعي وحده مسؤولاً جزائيّاً، بل شاركه في ذلك الشخص المعنوي، وإن كان الإنسان جزءاً منه الذي عده البعض افتراضاً فيما عده البعض الآخر حقيقة واقعية، ونظراً لاتساع

(1) المطيري، سامي مرزوق (2015). المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص 4.

نشاطات الشخص المعنوي بسبب ما انتجه العصر الحديث من التطورات، وامتلاك إمكانيات كبيرة تساعدها في ممارسة أنشطتها، وبالتالي إمكانية وقوع أخطاء من قبله مقابل الفوائد التي يحققها، فقد يستخدم هذه النشاطات كغطاء لستر بعض الجرائم، وبالرغم من إقرار الفقه والقانون لمسؤوليّة الشخص المعنوي المدنية، إلا انه بقي أمر مساءلته الجزائية محل جدل فقهي واختلاف قضائي، خاصّة في القوانين ذات النظام اللاتيني، التي يؤيدها جمهور الفقهاء، نظراً لانعدام وجود الإرادة والتمييز بحق هذا الشخص المعنوي [1]. وهذا يتطلب بيان تعريف الشخص المعنوي، وأساس مسؤوليته القانونية، وشروط انعقاد هذه المسؤولية وفق الأفرع الاتية:

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف، وهو يقوم على ثلاث عناصر هي أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين أو مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً، كما أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن مجموعات الأشخاص والأموال المكونة له، أن يكون قيام الشخص المعنوي لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد وقت إنشائه [2].

لم يعرف قانون العقوبات الأردني الشخص المعنوي [3]، وان كان قد اعترف بمسؤوليتة الجزائية، وعند العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني باعتباره قانونا عاما يجب الرجوع اليه لسد

---

(1) الشاشاني، راشد (2014). المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني، المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، ص 166.

(2) سعد، نبيل إبراهيم، (2001). المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، مصر، ص 212.

(3) قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الموصل، دار شتات للنشر 2017، ص93.

اي قصور أو لتوضيح أي غموض يعتري قانون العقوبات [1]. نجده قد عرف الشخص المعنوي بانه مجموعة من الاشخاص أو الاموال تتمتع بالشخصية القانونية والهيئات التي تضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان اصحابها.

وان خير تعريف للشخص المعنوي كما جاء في المذكرة الايضاحية للمادة (51) من القانون المدني الأردني (انما يكون بعرض خصائصه الذاتية وهي خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف بها القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية وجوب لها وعليها، في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها فيكون شانها في هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الأردني

حيث نصت المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني بانه (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً. [2]

وفي إطار المسؤولية الجزائية المباشرة يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى ادارته أو

---

(1) كامل السعيد 2011، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص531. وعلي القهوجي 1998. قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص20.

(2) نظام توفيق المجالي (2017). شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص450.

تمثيله [1]، وان هذا الاتجاه لم ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي، اذ أكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني وكل من ساهم في إخراج التصرف الجرمي إلى حيز الوجود بحيث تفرض على كل منهم العقوبة التي تتناسب وطبيعة الدور الذي قام به[3].

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (442) عقوبات على انه (إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الاشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل الجرمي أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم).

مما تقدم نلاحظ ان المشرّع الأردني وان اقر مبدا تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية مباشرة الا انه ينفي في نفس الوقت بالنسبة للواقعة ذاتها عن الشخص الطبيعي الذي اقدم على التصرف الجرمي باسمه [2].

كما اقر المشرّع الجزائي الأردني المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في نص المادة (36) من قانون العقوبات الأردني " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هية اعتبارية ما خلا الادارات العامة إذا اقترف مديروها أو اعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الاقل".

---

(1) حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الفكر الجامعين الطبعة الاولى، ص372. وكامل السعيد 1998، كتاب شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة، ص534.

(3) احمد عبد الظاهر2013، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص146.

(2) كامل السعيد 2011، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ص231.

وعند فحص المادة (77) من قانون العقوبات والتي نصت " الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الالية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الا ان يثبت الأول ان النشر تم دون رضاه". حيث اعتبر المشرّع ان الشخص المعنوي إذا كان ناشر عبر الوسائل الالكترونية وفق نص الفقرة (3) من نص المادة (73) من قانون العقوبات يعتبر فاعل أصلي كشريك في الجريمة المرتكبة بواسطة الكتابة والنشر، وهذا ينطبق على الموقع الالكتروني.

الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني بانه (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه أو اي من اعضاء ادارته أو مديريه أو اي من ممثليه أو عماله عندما ياتون هذه الأعمال باسمه أو باحدى وسائله بصفته شخصا معنويا فمسؤوليته مشروطة بشروط نوضحها تالياً:

أولاً: ارتكاب الجريمة باسم وحساب الشخص المعنوي

ينبغي استعمال صفة تمثيل الشخص المعنوي العمل لحسابه أو باسنه، ويتبين ذلك من خلال وجود دلائل أو مظاهر معينة تثبت أو توضح هذا الاستعمال فقد يصدر التصرف ممن يمثل الشخص المعنوي ويعبر عن ارادته (عضوا كان أو ممثلا كالمدير العام مثلا ولكن تصرفه يقع باسمه ولحسابه الشخصي بموجب شخصيته القانونية الخاصة به كشخص طبيعي ودون اسخدام لصفته كممثل للشخص المعنوي ومثل هذا التصرف يلزمه شخصيا وللا يستند للشخص المعنوي [1].

(1) احمد عبد الظاهر2013، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 115

ومن الواضح ان المشرّع الجزائي الأردني لم يرى فرقاً بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف اثاره للشخص المعنوي ويكون بالتالي قد وقع لحسابه والتصرف لحسابه يستلزم ضرورة ان يكون قد صدر بداهة.

ثانياً: ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي

يجدر بالذكر ان المشرّع لم يكتفي باسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب الفعل باسمه، بل اضاف تلك الحالة التي يرتكب فيها الفعل باحدى وسائل الشخص المعنوي، وهو توسع من قبل المشرّع في نطاق المسؤولية للشخص المعنوي، تبعا لازدياد عدد هذه الاشخاص، وتضخم نشاطها، وتعدد وسائلها وتنوعها وضخامة حجمها ، بحيث يكفي لاسناد المسؤولية للشخص المعنوي ، ارتكاب الفعل اما باسمه أو باحدى وسائله، فايها كاف لنشوء المسؤولية، وقد سبق و تم بحث الحالة الاولى، فانه ينبغي توضيح الحالة الثانية التي تقوم بها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي التي يرتكب بها الفعل من قبل الشخص الطبيعي _ممثل الشخص المعنوي_أو عضوه، أو احد العاملين لديه ، من خلال ما يوفره الشخص المعنوي له من امكانيات وادوات، بحيث لا يمكن معها ان ينتج الفعل الا من خلال الادوات والامكانيات المقدمة من الشخص المعنوي، والتي تمكن الشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة، إذا بدونها لا يتسنى له ذلك، فاما يوجب ان يسال الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبه باسمه أو لحسابه أو باحدى وسائله، واما بطريقة غير مباشرة وذلك لعدم رقابته أو سوء اختياره للقائمين على اداره الشخص المعنوي.

ثالثاً: مسؤولية الموقع الإلكتروني كشخص معنوي

فرز الموقع الإلكتروني ثورة إعلامية، أثبتت أهميتها في ساحات التغيير، حتَّى إنها نافست الإعلام التقليدي، دوراً وحضوراً. كما أثارت إشكالات عديدة على الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن مسؤولية الموقع الإلكتروني الإعلامية جزائياً عن محتواها الضار أو غير المشروع.

وتقوم شركات متخصصة بإنتاج المواقع الإلكترونية وبرامج للمحادثات عبر الإنترنت، وتتيح هذه البرامج لمستخدم الإنترنت الاتصال والتواصل المباشر مع غيره من الأشخاص عبر الإنترنت، فمن خلال برامج المحادثات بإمكان الأفراد التعبير عن إرادتهم باللفظ بشكل مباشر أو بواسطة الصور، كذلك رؤية بعضهم البعض مباشرة من خلال كاميرات الفيديو التي توصل جهاز الحاسب الآلي لدى الطرفين مثل موقع Facebook. [1]

نظراً لغياب التنظيم التشريعي الدولي والوطني في هذا الصدد فلا مناص من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية بمن يقدم خدمة أو عمل شبيه بعمل صاحب الموقع الإلكتروني.

وفي الأردن تطبق على الموقع الإلكتروني جميع التشريعات ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية النافذة بموجب المادة (49/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1998" 1- إذا كان من نشاط المطبوعات الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعات ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك. 2-إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق احكام البند(1) من هذه الفقره بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة ". [1]

لذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية"، وعليه فإن قانون المطبوعات

---

(1) السوسوة، مجدي الدين محمد إسماعيل (2010). إبرام عقد البيع عبر الانترنت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 132.

والنشر الأردني بتعديلاته كافة يكون هو القانون المختص لعمل الموقع الإلكتروني الملزمة بالتسجيل والترخيص، وحدد القانون واجبات صاحب المطبوعة، منها ما كان عاماً يشمل المطبوعة الورقية والمطبوعة الإلكترونية ومنها ما كان خاصاً بالمطبوعة الإلكترونية، كما حدد هذا القانون الشروط اللازم توفرها ليحصل صاحب الطلب على تأسيس مطبوعة. [1]

والجديد الذي أتى به المشرّع الأردني في هذا القانون ما نصت عليه المادة (49/ج) من قانون المطبوعات والنشر بخصوص مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليقات المنشورة حيث نصت المادة على انه "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها وأي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق". [2]

وقد عرف المشرّع الأردني في المادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الموقع الإلكتروني بأنه "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".[3]

وقد عرف المشرّع الأردني في نفس المادة أعلاه المعلومات بأنها "البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة"، أما البيانات فعرفها المشرّع في نفس المادة أعلاه بأنها "الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليست لها دلالة بذاتها".

يرى رأي من الفقه أنه يمكن مسائلة صاحب الموقع الإلكتروني أو منظم المنتدى عن الأضرار التي تسببها الرسائل أو الآراء التي تتداول في المنتدى للغير على أساس إهمال أو عدم احتراز

---

(1) قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

(2) الشايع، فهيم عبد الإله (2017). المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، ص 32.

(3) قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015.

المنظم عندما سمح لهذه الآراء ان تتداول. ورأي آخر اعتبر مدير النشر يعد الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة تنطبق على اصحاب الموقع الإلكتروني الحوارية، فالنص ينظم النشر في وسيلة اتصال سمعية وبصرية ويمكن أن تندرج شبكة الإنترنت بسهولة ضمن هذه الوسائل وان اشتراط النص يجعل مدير النشر الفاعل الأصلي أن يكون هناك فحص سابق من جانبه لمحتوى الرأي المنشور.

وهذا من الممكن توافره في جانب منظمي المنتديات في الآراء التي تنشر عبر المنتدى أما في حالة غياب التدخل السابق فالفاعل الأصلي هو صاحب المنشور ويعد المنظم للمنتدى شريكاً له بالمساعدة بأنه مكنه من النشر من خلال موقعه الإلكتروني. [1]

وجاء في رأى آخر اعتبر أن المسؤول هو صاحب الرسالة أو المعلومة المنشورة والضامن لها لما تسببه من اضرار آيا كان شكل المعلومة رسائل أو صور... إلخ. ما دام أنها وضعت بعد ذلك على خادم معلوماتية وأصبحت متاحة للمستهلك النهائي (مستعمل الإنترنت) بواسطة مقدّمي خدمات الإنترنت. [2]

ويرى الباحث انه يمكن ان يكون صاحب الموقع الإلكتروني الحواري مسؤولاً جزائياً عما يلحق من موقعه أضراراً للغير باعتبار انه تنطبق عليه شروط الشخص المعنوي.

---

(1) غنام، شريف محمد، (2008) التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص192.

(2) خيال، محمود عبد المعطى السيد، (1998) الانترنت وبعض الجوانب القانونية الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ص 28.

المطلب الثاني
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه هي أهم صور المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، إن لم تكن الصورة الحقيقية الوحيدة لها نظرا لشموليتها وعموميتها، إذ يمكن أن تترتب في شتى مجالات الحياة، فالدولة تكون مسؤولة عن فعل الموظف باعتباره تابعا لها، ورب العمل يسأل عن خطأ العامل، والطبيب عن خطأ ممرضته وغيرها من الصور العملية المتعددة. [1]

وقد عالج المشرّع الأردني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني بانه (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء ادارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

ولا تقوم تلك المسؤولية في جانب الهيئة المعنوية (باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية) إلا بتوافر شرطين: الاول هو ان يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو ممثلاً لها أو وكيلا لها أو يعمل لحسابها، والشرط الثاني ان يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو باحدى وسائلها، ولا يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الهيئة إلا إذا كان داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهئية المعنوية أو الشخص الاعتباري، كما لا يكون الفعل

---

(1) شهبون، عبد الكريم، "الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام ،الجزء الأول مصادر الالتزام"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999، ص 439.

مرتكبا باحدى وسائل الهيئة الا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب منفعة للهيئة المعنوية أو الشخص الاعتباري. [1]

كما نصت المادة (49/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني" على المطبوعات الالكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

كما نصت الفقرة (و) من نفس المادة" لا تعفى معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية".[2]

وبما ان الموقع الإلكتروني يعتبر شخص معنوي فانه يطبق عليه ما يطبق على الشركات التجارية من شروط وعناصر لتكوينه، ولبيان مسؤولية المتبوع (الموقع الإلكتروني) عن أعمال تابعه (المحررون والموظفون) لا بد لنا من بيان التنظيم القانوني للشركات وفق أحكام قانون الشركات ولأن الموقع الإلكتروني يطبق عليه قانون الإعلام المرئي والمسموع سنتطرق لأحكام هذا القانون لبيان مسؤولية الموقع الإلكتروني ومن يتبعون له في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للشركات

لتكوين الموقع الإلكتروني باعتباره شخصاً معنوياً يجب توفر عناصر محددة يشترط أن تتوافر هذه العناصر جميعها في الموقع الإلكتروني وهي:

---

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، لسنة 2020، ص450.

(2) قانون المطبوعات والنمشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

1. التسجيل:

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دورٌ فعالٌ في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد، وكذلك الموقع الإلكتروني وغيرها من الأشخاص المعنويين حيث نصت المادة (11) من قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 2006على أنه "تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للإجراءات التالية: أ–يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم" [1].

وقد نصت المادة (15) من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002 وتعديلاته على انه: "يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون" [2].

ونجد أن المادة (16/أ) من نفس القانون اقتصرت تسجيل الموقع الإلكتروني بالشخص الاعتباري دون الشخص الطبيعي، وهو امر مخالف للدستور الذي ضمن حرية التعبير في أي طريقه ممكنه حيث نصت المادة (3/15) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون". [3]

2. العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي في مجموعة من أشخاص وأموال المكونة للشخص المعنوي وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة العامة لابد من توافر

(1) قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 2006، المادة (11).

(2) قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002، المادة (15).

(3) الدستور الاردني الصادر لسنة 1952 وتعديلاته.

المال، وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص وحسب ما جاء بنص المادة (95) من قانون الشركات الأردني.

3. العنصر المعنوي:

يتوجب أن يكون غاية الشخص المعنوي (الموقع الإلكتروني) تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة للمجموعة المكونة له، سواء أكانت غاية خاصة بمجموعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ام عامة تحقق بذلك المصلحة العامة، ولا بد من تحديد الغاية مالية كانت أم غير مالية إضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة والشرعية. [1]

وبتوفر العناصر المكونة للموقع الإلكتروني باعتباره شركة يتم الاعتراف به كشخص معنوي بعد تدخل المشرّع لإنشائه وإعطائه الصيغة القانونية، ككيان لوجود قانوني ومحدد وهو ما يطلق عليه بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص المعنوية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة شروط خاصة بتشريعات خاصة وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص. [2]

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني

اشترط المشرّع الأردني شروطا لتحقق مسؤولية الموقع الإلكتروني عن أعمال تابعيه متمثلة بالآتي:

1. وجود العلاقة التبعية:

يقصد بعلاقة التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وهذه السلطة التي قد تكون مصدرها العقد فيكون للمتبوع بذلك كامل الحرية في اختيار التابع، أو يكون مصدرها القانون.

---

(1) الشاشاني، راشد، مرجع سابق، ص172.

(2) ناصر، رامي يوسف محمد (2010). المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح. ص32.

وايا كان مصدر هذه السلطة فان علاقة التبعية تعتبر قائمة اذ العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في ان يصدر لتابعه من تعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاما بشرط ان يمون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه، وليس فقط توجيها عاما في إطار عمل مطلق غير محدد.

وامتلاك المتبوع لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشرط فيها ان تنصب على الناحية الفنية بل يكفي فقط ان تكون من الناحية الادارية للقول بوجودها.

فيجب لقيام علاقة التبعية ان تكون هناك سلطة فعلية يمارسها المتبوع على التابع بحيث يكون الاخير خاضع للمتبوع، وليس من الضروري ان تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار ولا ان تكون شرعية ولا يشترط ان يكون هناك عقد بين التابع والمتبوع، ولو وجد عقد فليس من الضروري ان يكون هذا العقد صحيح، فلو كان هذا العقد باطل لبقيت هناك علاقة التبعية موجودة، ما دام هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع كما انه لا يشترط ان يكون المتبوع حرا في اختيار التابع. [1]

وهو ما أكده المشرّع الأردني على وجود علاقة بين التابع والمتبوع حتى تتحقق مسؤولية الموقع الإلكتروني عن أعمال تابعه، حيث ذكرت المادة (1/288/ب) من القانون المدني الأردني على انه (إن كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهيه) إذ إن وجود رابطة التبعية شرط أساسي لتطبيق النص. [2]

وأيضاً لقيام علاقة التبعية يجب ان يكون هناك سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه هي العنصر الأساسي لقيام علاقة التبعية والمقصود بسلطة الرقابة والتوجيه ان يكون للمتبوع السلطة في اصدار

---

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري–الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام– ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر ، ص1015–1016.

(2) الحيارى، أحمد (2003). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص243.

الأوامر والتعليمات لتابعه لتوجيهه ومراقبته في عمل معين وطريقه ادارته لهذا العمل والتاكد من قيام التابع بعمله وفقاً للتعليمات والأوامر الصادرة إليه ومحاسبته عند خروجه عليها. [1]

2. صدور الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

لتحقق مسؤولية المتبوع يتعين صدور خطأ من التابعن مما يعني ان مسؤولية المتبوع ترتبط وجودا أو عدما بمسؤولية التابع.

فالمضرور عليه ان يثبت أولاً خطأ التابع لقيام المسؤولية المفترضة للمتبوع، اما إذا انتفت مسؤولية التابع لوجود حالة من الحالات التي ينتفي معها الخطأ مثل حالة الضرورة والدفاع الشرعي فإن مسؤولية المتبوع لا تتحقق. هذا ويشترط في خطأ التابع الذي يال عنه المتبوع ان يرتكبه التابع أثناء تأديته للوظيفة المسندة اليه من طرف المتبوع أو بسببها.

أولا: اتيان الفعل تنفيذاً لأمر مشروع صادر عن السلطة المختصة

نصت المادة (61) من قانون العقوبات الأردني على انه " لا يعد جريمة الفعل المرتكب في اي من الاحوال التالية:

1- تنفيذا لامر القانون.

2- اطاعة لامر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا إذا كان الأمر غير مشروع ". [2]

---

(1) عجاج طلال، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في القانون المدني اللبناني والاردني، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، لبنان 2003، ص96.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

فالقانون يلزم المرؤوس باطاعة رئيسة، وبذلك يكون تنفيذ الامر تنفيذا للقانون في نفس الوقت ولكن بشرط ان يكون الامر الصادر من الرئيس مشروع، فمصدر مشروعية الفعل هنا هو اجتماع أمر الرئيس وأمر القانون معاً، اما إذا كان أمر الرئيس غير مشروع، أي مخالف للقانون يتعين على المرؤوس رفضه وعدم قيامه به تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية معاً. [1]

ثانياً: اتيان الفعل لتنفيذ القانون

يكفي في تطبيق هذه الحالة لاعتبار الفعل مبرراً هو ان يكون ارتكابه تنفيذاً لأمر القانون، فالموظف أو المواطن الذي يقوم بتنفيذ القانون يعتبر فعله مشروعاً، فانه يتعين التفرقة بين وضعين. حال ما إذا كان ملزما بتنفيذه الامر دون أدنى سلطة تقديرية له في ذلك، فاذا الزم القانون الموظف بالعمل اي حدد له ابتداء شروط قيامه أو فرضه عليهن فلا صعوبة في الامر فاختصاص الموظف محدد ولا مجال فيه للسلطة التقديرية، وعندها يكون الفعل مستمدا صفته المشروعة من القانون مباشرة اما إذا كان للموظف سلطة تقديرية في اتيان الفعل، فان ما ياتيه من الافعال ما هو داخل في نطاقه، ولكن حتى يعد الفعل وفق هذا الفتراض مبرراً فانه يتعين توافر كل الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة السلطة التقديرية سواء أكانت شروطاً شكلية أم موضوعية. [2]

وتقوم المسؤولية بشكل عام بوجود الخطأ الذي سبب الضرر، وكذلك الحال في المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، وإذا كان الضرر واضحاً في المسؤولية عن فعل الغير في الحالات العادية فهو ليس كذلك في أعمال الموقع الإلكترونية، حيث يمر التعليق بمراحل تكون مشابهة للمراحل التي يمر بها النشر الإلكتروني

---

(1) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 197.

(2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص195-196.

وهي التأليف واقتناء المحتوى كمرحلة أولى، والتصنيع والانتاج كمرحلة ثانية، والإرسال والنشر كمرحلة أخيرة. [1]

وهناك نوعين من الموقع الإلكتروني فمنها ما تعطي حق التعليق والنشر مباشرة إلى صاحب التعليق مع البقاء على حق الموقع الإلكتروني في مراقبة لاحقة للتعليقات فيكون صاحب التعليق هو من نفذ أمر النشر، ومنها ما تحتفظ بحق التدقيق على التعليقات قبل نشرها وفي هذه الحالة يكون صاحب الموقع الإلكتروني أو المحرر قد شارك بالفعل الضار المتمثل بالتعليق الضار ويكون هنا الموقع الإلكتروني مسؤول عن الفعل الشخصي، أو مسؤول كمتبوع في هذه الحالة عن فعل المحرر أو الموظف الذي نفذ أمر النشر وذلك بالاشتراك مع صاحب التعليق ذو المحتوى الضار.

أما في حالة نشر التعليق من صاحب التعليق وان وجود أي دور للموقع الإلكتروني أو من يديره من موظفين ومحررين سابق على نشر التعليق وهي الصورة الأكثر شيوعاً في التعليق عبر الموقع الإلكتروني، في هذه الحالة تعتبر ضمن التعليقات المسؤول عنها صاحب الموقع الإلكتروني، وهنا وان صدر التعليق فإن صاحب التعليق لا يعتبر تابعًا لصاحب الموقع الإلكتروني. [2]

وأوجب المشرّع الأردني أن يكون الفعل الضار صدر أثناء الوظيفة أو بسببها، ويعد هذا ممكنا في نشر التعليقات ذات المحتوى الضار من قبل الموظف في الموقع الإلكتروني في حالة كون هذا التعليق جزء من التزام العامل تجاه صاحب الموقع الإلكتروني، بينما مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني غير واضحة عن الأضرار الناشئة عن التعليق ذو المحتوى الضار الصادر من الزائر أو العضو [3].

---

(1) جمعة، تغريد، (2013). النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية "دراسة مسحية تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص24.

(2) الشايع، فهيم عبد الاله، مرجع سابق، ص45.

(3) الحيدري، جمال ابراهيم (2010)، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، ص57.

الفصل الرابع
أهم جرائم نشر الشائعة من خلال الموقع الإلكتروني

مما لا شك فيه في القوانين العقابية ان ارتكاب أي جريمة متى توافرت أركانها يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبها، وكما ذكرنا سابقاً فإن جرائم بث الشائعات عبر الموقع الإلكتروني حتى وان لم يفرد لها التشريع الأردني نص خاص يجرمها كفعل مستقل بذاته إلا انه عاقب عليه إذا نتج عن الإشاعة بث أخبار كاذبه من شأنها إثارة الفتن داخل الدولة أو نتج عنها أضرار مادية ومعنوية للمجني عليه كجرائم الذم والشتم، فانه يجب أن يتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عمّا قام به من أفعال.

ولم يعرف المشرّع الأردني المسؤولية الجزائية، ولكن يمكن تعريفها بانها: تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي ياتي بها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[2]، كما عرفت بانها الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر اركان الجريمة

اذ تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بانها: عبارة عن التزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القلواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على أحكامها [1].

وتقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما القدرة على الإدراك ويستخدم الإدراك للدلالة على عقل الإنسان نفسه، بمعنى القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها من منظور اجتماعي، وليس من منظور جنائي، إذ لا يعذر الشخص بجهله القانون الجنائي، والعنصر الثاني يتمثل بالقدرة

(1) كمال الدين، محمد (1991)، أحكام المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، بيروت، دار النهضة العربية، ص34.

على الاختيار وهي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها [1].

وعليه؛ فإن الشخص لا يعد مسؤولاً جنائياً عن الإشاعات عبر الموقع الإلكتروني، إلا عندما يخل بما كلف به من تكليف قانوني يلزمه بعدم الاصابة، وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجزائية، المتمثلة بالقدرة على الإدراك والقدرة على الاختيار. ويمكن القول بأن المسؤولية ليست ركنا في الجريمة، إذ لا تنشأ إلا بعد توافر أركان الجريمة، ومن ثم فهي أثر لاجتماع أركان الجريمة وليست أحدها، وتتمثل أركان جريمة بث الشائعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض المتمثل بالعلانية، وعليه فإننا في هذا الفصل سنبحث الجرائم المرتبطة بالإشاعة كالجرائم التي تقع على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة مع بيان أركان وعناصر هذه الجرائم وفق المباحث الاتية:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال الموقع الإلكتروني.

(1) حسني، محمد نجيب (2007)، الفقه الجنائي الإسلامي/الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 60.

المبحث الأول
الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي سلطة من السلطات المؤثرة في تكوين آراء الشعوب وتوجهاتهم، فمعظم الاضطرابات التي مسّت أمن الدول لا سيما الدول العربية مؤخراً كانت نتيجة الدعوات إلى التظاهر وإسقاط الانظمة الحاكمة وغيرها من الدعوات الماسة باستقرار الدول وبالأمن العام التي قام بها مستخدمو الموقع الإلكتروني، ومن هنا تظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من حيث قدرتها على تحريك الرأي العام في وقت قصير [1].

فقد يذهب البعض إلى نشر ما من شأنه إظهار الدولة أو إحدى مؤسساتها الحيوية بمظهر الضعيف العاجز عن القيام بعمله وهذا النوع من الشائعات يفقد المواطن الثقة بدولته أو بحكومة كاملة مما يتيح للمتربصين استغلال تلك الفجوة والنفاذ منها للقيام بمزيد من العبث الذي قد يتطور من بث الشائعات عبر الموقع الإلكتروني إلى القيام بأعمال إجرامية مستغلاً حالة الارتباك الحاصلة بسبب انشغال أجهزة الدول بنفي تلك الشائعات وترميم جدران الثقة التي تصدعت بينها وبين مواطنيها [2].

وفي هذا المبحث سنبين عناصر وأركان الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني عبر المطالب الاتية:

---

(1) بوقرين، عبد الحليم (2019). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، ص 386.

(2) صلاح، مروى عصام، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

الركن الشرعي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني

لقد استقرت التشريعات الجنائية الحديثة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومفاد هذا المبدأ أنه على المنظم أن يحدد مسبقاً الأفعال التي تعتبر جريمة حال صدورها، فيتم تحديد لكل جريمة أنموذجها القانوني، كما يحدد لها العقوبة، والوسيلة المتخذة نظاما وقانونا لذلك هي القاعدة الجنائية، والتي يتضمن شق التكليف بها الأمر أو النهي، كما يأتي شق العقوبة المحددة أو التدبير الاحترازي. [1]

ومن حق أي دولة أن تحمي مصالحها العامة، لتكف بها ألسنة وأعمال مروجي الشائعات، فتجرم كل عمل يضر بتلك المصالح، سواء أَكان ذلك الفعل قد وقع من مواطن أو أجنبي، وسواء ارتكب الفعل داخل البلاد أم خارجها، ويكون لها أيضاً الحق بمعاقبة كل شخص أو فئة تبث أخباراً مثيرة بهدف الإضرار باي مصلحة وطنية. [2]

ويلاحظ أنه قد جاءت النصوص المجرمة والممثلة للركن الشرعي في التشريعات الأردنية والتي تحظر جرائم الإشاعات بشكل عام أو عن طريق الموقع الإلكتروني بشكل خاص، وكما هو مبيّن سابقاً فإن الجريمة التي تتم بطرق تقليدية لا تختلف عن الجرائم الإلكترونية إلا أنها تتم بطرق إلكترونية، ومن أمثلة النصوص العقابية التي جرمت الشائعات ما جاء في نص المادة (131) من

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص 70.

(2) الشرفي، علي حسن (2001). "أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن "بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، ص 141.

قانون العقوبات الأردني على انه " من اذاع في المملكة في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة عوقب بالشغال الشاقة المؤقتة. [1]

كما نصّت المادة (132) من القانون نفسه "1- كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامور انباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار.

2-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش. [2]

كما نصت المادة (20/ن) من قانون الاعلام المرئي والمسموع " التزام المرخص له بعدم بث أو اعادة بث كل من شأنه اثارة النعرات الطائفية والعرقية أو من شأنه الاخلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الارهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الاساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى".[3]

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960 وتعديلاته.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960 وتعديلاته.

(3) قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002.

كما نصت المادة (27/ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني" إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجانا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. [1]

ونصت المادة (12/أ) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني على انه " يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (5000) دينار". [2]

ويرى الباحث أن المشرّع الأردني لم يحدد الطريقة التي يمكن ان تتم بها بث الشائعات والأخبار الكاذبة والمتعلقة بامن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني فيمكن ان تكون هذه الشائعات قد بثت من خلال المجالس والاجتماعات أو من خلال الصحف أو حتى من الموقع الإلكترونية، وعليه فان المشرّع الأردني أحسن الاختيار في ذلك، وعليه؛ فإنه لا يمكن محاسبة أي شخص عن أي قول واعتباره من قبيل الإشاعة إلا إذا كان مجرماً قانوناً ويترتب على فعله عقوبة تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

(1) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(8) لسنة 1998 وتعديلاته.

(2) قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015.

المطلب الثاني

الركن المادي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني

يقصد بالركن المادي للجريمة بشكل عام أي فعل أو سلوك جرمي صادر من إنسان عاقل سواء كان بشكل إيجابي أم سلبي يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا [1].

وتقوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة بشكل عام أو من خلال الموقع الإلكتروني على ركن مادي قوامه الفعل الحقيقي والنتيجة المفترضة، والفعل أمر لازم في كل جريمة إذ لا يمكن أن تقوم دونه الجريمة مطلقاً، إذ لا يمكن مسائلة الناس على نياتهم مهما كانت سيئة فلا ضرر منها كاصل عام طالما ظلت حبيسة النفس البشرية. [2]

ولا يختلف الركن المادي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع سيكون الأول لبيان الفعل في الركن المادي للجريمة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه النتيجة في هذه الجريمة، وسيكون الفرع الثالث للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلوك الجرمي

إن السلوك الجرمي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة. [3]

---

(1) جعفر، علي محمد (2006). قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، ص 173.

(2) الخليفي، عبد الرحمن عبد الله، جريمة التشهير وعقوبتها مكتبة الرشد، الرياض، ص 89.

(3) علي راشد، القانون الجنائي، ط2، 1974، دار الهضبة العربية، ص 263، دمحمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، ص75.

فالسلوك الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي في جريمة الشائعات نجد انه السلوك الذي يصدر من إنسان سواء باليد كالكتابة أو الرسم أو الإشارة، أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت ونحو ذلك[1].

أو هو سلوك يقوم به مرتكب جريمة بث الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الموقع الإلكتروني ويتمثل ببث وإذاعة أخبار أو شائعات كاذبة عبر الموقع الإلكتروني، وكان من شأنها إلقاء الرعب بين الناس أو تكدير الأمن العام، أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة أو الخاصة.

وبناء على ذلك فان المشرّع الجزائي بحسب الأصل لا يتدخل بالعقاب على الافعال التي تعد من الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي باشرها الجاني استعداداً وتحضيراً لتنفيذ الجريمة، ومع ذلك فان المشرّع قد يرى احيانا تجريم بعض صور السلوك رغم انها تتجاوز مرحلة التصميم على الجريمة أو التحضير لها، على اعتبار ان النشاط لذاته يشكل خطراً على مصلحة يحميها.[2]

وهو ما نصت عليه المادة (108) من قانون العقوبات الأردني " يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصاً أو مشروعاً فيه ". [3]

ويقصد بالأخبار الكاذبة الإعلام عن وقائع حدثت فعلاً لكن بشكل غير مطابق للحقيقة وغالباً ما ينصب هذا الإعلام على أمور ما زالت جارية أو وقعت في وقت قريب، ومن الممكن أن تتعلق

---

(1) الراعي، أشرف فتحي (2010). جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، ص 43.

(2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص254–255.

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

بوقائع قديمة إذا كانت غير معلومة للآخرين وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كاذبة كلها أم جزء منها [1].

والمعيار الذي يحدد الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة الامر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولا بد من أن توفر ثلاثة شروط في الخبر الكاذب وهي أولاً عدم صحة الخبر وثانياً سوء النية وثالثاً ان يكون من شأن بث هذا الخبر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويكون الفعل متصفاً بالخطر متى تبيّن أنه من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته إلى إحدى النتائج الضارة المبينة بالنصوص القانونية [2].

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

هي الاثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والفقه الجنائي يقدم مدلولين للنتيجة الاجرامية وهما: الأول مدلول مادي ويعبر عن التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى الاعتداء إلى الأضرار بمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر. [3]

وتتصف النتيجة الجنائية التي تقوم عليها جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة بشكل عام بصفتين هما: إنها نتيجة مفترضة وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي، حيث تقوم جريمة بث الأخبار والشائعات الكاذبة عبر الموقع الإلكتروني على نتيجة مفترضة، تعرف بالنظر إلى إمكانية إحداث الضرر من

---

(1) الجبوري، سعد صالح (2010). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ص 139.

(2) بكر، عبد المهيمن (1970). قانون العقوبات، الجرائم المّ ضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 225.

(3) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 258-259.

الفعل، بحيث يكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر إذا كان صالحاً لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك وفق المقتضى المعتاد للأمور، فإذا كان الفعل هو إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات مغرضة أو كاذبة قد صدر بنحو في ظروف تسمح له بالتأثير الضار أو قد يكون مؤثر بذاته فأن القانون يقوم بمعاقبة الفاعل دون النظر إلى تحقق الأثر الضار على وجه كامل، وذلك لأمرين، الأول هو أن الفعل المقترن بظروف معينه لا بد أن يكون قد أحدث أثراً سواء كان هذا الأثر كثيرا أو قليلاً، والثاني هو صعوبة حصر آثار الفعل وضبطها بشكل دقيق، نظراً لتعلقه بالجانب النفسي للضحية، فالأخبار والشائعات الكاذبة تبني معتقدات وتهدم أخرى بحيث توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها فيها في هيئة قناعات. [1]

وهو ما نصت عليه المادة (2/118) من قانون العقوبات الأردني" من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها ان تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على اموالهم يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات".

فالأثر ليس هو الضار في ذاته، وإنما هو مدخل للضرر، أما الضرر الحقيقي الذي يتمثل بالنتيجة النهائية التي هي علة التجريم فهو التأثير على مصلحة من المصالح الأساسية للدولة كالسياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بأي صورة.

---

(1) سرور، طارق (2008). جرائم النشر والإعلام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 479.

وهو ما نصت عليه المادة (114) من قانون العقوبات الأردني " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك ان يقتطع جزءاً من الاراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو ان يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وهي رباط يربط بين قطبين، أحدهما الفعل الجرمي الذي يمثل دور السبب، والآخر النتيجة الجرمية ويمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. [2]

والعلاقة السببية لا تثير أي إشكال قانوني في حال أدى الفعل بمفرده إلى تحقيق النتيجة، حيث لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل فقط، بل يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يرتبط الفعل بالنتيجة ارتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول، وذلك ليتحمل الفاعل مسؤولية النتيجة التي كانت اثر لما قام به من فعل، وإذا لم تتوفر العلاقة السببية فلا يكتمل الركن المادي للجريمة، وتكون العلاقة السببية بين الفعل في الجرائم التي تدخل لنتيجة إجرامية محددة في بنائها القانوني يجب أن تقوم علاقة سببية بينها والسلوك الصادر عن الشخص، فهذه العلاقة تعني إمكانية أن ننسب النتيجة إلى الفعل الجرمي، بحيث لا يمكن تحمل الشخص مسؤولية نتيجة لا ترتبط بأفعاله. [3]

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة، فاذا كانت غير مقصودة فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في هذه الجرائم. [4]

---

(1) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص 159.

(3) رؤوف عبيد (2008). مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 204.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1985، رقم 293، ص282.

ونتيجة لما سبق انه لا يكفي لقيام الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وانما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بشكل عام بأنه الرابط النفسي بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، أو هو العناصر النفسية المكونة لماديات الجريمة والسيطرة عليها.[1]

وحتى تتحقق هذه الجريمة من خلال الموقع الإلكتروني يجب ان يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، وهناك إجماع في الفقه يقر بأن جريمة الشائعات الكاذبة المرتكبة بإحدى وسائل العلانية كالصحف وما يشابهها كالمواقع الإلكترونية [2].

وتعد وسائل العلنية ما نصت عليه المادة (73) من قانون العقوبات الأردني "

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

---

(1) القهوجي، على عبد القادر (2001). قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 242.

(2) الشواربي، عبد الحميد (2018). الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ص 99.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

والقصد الجرمي ورد في المادة (61) من قانون العقوبات الأردني وعبر عنه المشرّع بعبارة النية، فجاء في المادة المذكورة بان " النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" فاصطلاح النية أو القصد الجرمي يرادف تعبير القصد الجنائي الشائع اصطلاحا في بعض التشريعات. [1]

وينقسم القصد الجرمي إلى قصد عام وقصد خاص، وتتكون عناصر القصد الجرمي العام هي العلم والإرادة.

فالمشرّع في جرائم أمن الدولة جرم الأفعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بأمن الدولة، ولم يشترط تحقق الخطر بل اكتفى بأن يكون هذا الخطر محتملاً، طالما أنه غالبا سوف يتحقق الضرر[2].

وسنوضح آتياً عناصر الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني:

أولاً: العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بجميع العناصر الواقعة، وهذه العناصر تسمى العناصر المكونة للجريمة التي يتوجب العلم بها لقيام القصد الجرمي، وهو احاطة العلم بكل وقائع الجريمة، كما يتوجب العلم

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم 378، ص383.

(2) عالية، سمير (1999). الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 59.

بموضوع الحق المعتدى عليه، فيتعين أن يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به وان ما قام به يؤدي إحداث هذا الاعتداء، كما يتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحد من خطورته، ان جهل الجاني ببعض هذه الوقائع وعلى الرغم من ذلك قام بفعله معتقداً انه لا ضير منه على الحق فلا ينسب إليه القصد الجرمي [1].

وكذلك عليه العلم بمكان ارتكاب الجريمة فالمشرّع يجرّم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة وعليه فانه لا يقرر للفعل صفة إجرامية إلا إذا ارتكب الفعل في مكان معين، وسبب ذلك تقدير الفاعل أن الفعل لا يشكل خطراً على الحق إلا إذا ارتكب في هذا المكان، وفي هذه الحالات يتوجب علم الفاعل بمكان فعله في جريمة بث الأخبار الشائعات الكاذبة، بحيث يجب أن يكون الفاعل يعلم الأركان الجرمية ويرتكبها، أي انه يعلم بأن ما يذيعه أو ينشره أو يردده من الأخبار والإشاعات كاذبة عن طريق الموقع الإلكتروني مثلاً سلوك مجرم، وأن من شأن الأخبار والإشاعات الكاذبة التي يرددها أن تثير الفزع أو تكدر الرأي العام أو تلقي الرعب بين أفراد الشعب أو تلحق الضرر بالمصالح العامة [2].

ثانياً: الإرادة

تعرف الإرادة بأنها " نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته [3].

---

(1) سليمان، عبد الله (1998). "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص 251.

(2) عالية، سمير، مرجع سابق، ص 60.

(3) الوقاد، عمر إبراهيم (1995). "قانون العقوبات، القسم الخاص"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 154.

والإرادة تسعى إلى تحقيق غاية عن طريق وسيلة معينة، فتعد الإرادة ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على غيره، وتعتبر الإرادة المحرك للسلوك لأنواع ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الشخص حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالغاية المستهدفة وبالوسيلة التي يُستعان بها لبلوغ هذه الغاية [1].

فإذا انتفت إرادة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة عبر الموقع الإلكتروني وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فإننا لا نكون أمام جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وابلغه بضرورة عدم نشرها إلا أنه تم بث الخبر أو المقالة التي فيها أخبار وإشاعات كاذبة عبر الموقع الإلكتروني دون الرجوع إلى الشخص الذي أودعها لديه. [2]

وان توفر عنصري العلم والإرادة في الركن المعنوي مهم جدا في قيام الجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث انه لا يتصور ان يقوم أحد الأشخاص بنشر هذه الشائعات دون إرادة مرتبطة بعلم أن ما يقوم به يشكل خطراً على المعني بهذه الشائعات.

بالاضافة إلى ذلك فان المشرّع يتطلب إلى جانب توافر القصد العام ضرورة توافر القصد الخاص وهو ما نصت عليه المادة (2/118) من قانون العقوبات " من أقدم على أعمالٍ وكتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها ان تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية ... إلخ". وهو ان تنصرف نية الجاني إلى غاية محددة هي الحاق الاذى بالدولة والتي عبر عنها المشرّع ب "من شأنها أن تعرض المملكة".

---

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 59.

(2) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الرابع

الركن المفترض للجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني (العلانية)

يحتل ركن العلانية في المجال الجنائي أهمية كبيرة فمن الضروري بيان مفهوم هذا الركن.

فالعلانية في اللغة :علَن: جهْر وانكشاف، عكسه سّر وَعلن الْخَبُر: ظَهَر، بان، شاعَ، انتَشَر [1].

وفي الاصطلاح تعني العلانية اتصال علم الناس بأقوال أو أفعال أو كتابات بحيث تمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المذاعة أو المنشورة دون عائق [2]. أو هي إدراك أحد الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه إذا كان السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها أن يسمعه أو يراه الغير [3].

كما تعرف بأنها كل نشر أو جهر أو إذاعة أو عرض أو لصق أو توزيع اخبار على أشخاص دون تمييز بينهم في مكان متاح للجميع أو في مكان يستطيع رؤيته أو سماعه من كان موجوداً في مكان عام، كما هو الحال في الموقع الإلكتروني، فكل من يستخدم الإنترنت يستطيع الولوج إلى هذه المواقع ومشاهدة محتواها وما نشر فيها، وذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الأفكار والآراء ويعتبر التوزيع على الأشخاص من العلانية دون التمييز بين هؤلاء الأشخاص ولو كان ذلك في مكان غير متاح للجميع. [4]

---

(1) الزيات، أحمد (1993). المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة إستنبول، ص 114.

(2) الجبوري، سعد صالح (2010). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ص 52.

(3) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 402.

(4) عبد العاطي، حسام الدين (2019). الشائعات في ضوء الشريعة والقانون مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا، ص 24.

وكذلك فإن العلانية تعد الظرف المشدد للجريمة كما هو الحال في جرائم بث الشائعات والتي تتطلب ركن العلانية كركن خاص أو مفترض لزيادة العقوبة وذلك لتعاظم الضرر الذي يلحق بالمجني عليه، ويتبين مما تقدم ان جريمة بث الشائعات الكاذبة تمر بمرحلتين اولها التعبير عن الفكرة أو بث الأخبار غير الصحيحة والمرحلة الثانية المتمثلة بالعلانية، وتتطلب الأولى أن تتم بوسيلة من وسائل التعبير كالموقع الإلكتروني أما الثانية فترتكب باستعمال طريقة من طرق العلانية، وسنبين ذلك تالياً:

أولاً: وسائل التعبير في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال الموقع الإلكتروني

الإشاعة خبر يذاع، ويقصد بها ترديد أخبار كاذبة وأقاويل على أنها مطابقة للحقيقة، ووسائل التعبير عن هذه الأخبار والأقاويل في هذه الجريمة هي الاقوال والكتابات والإشارات، ويشترط بها أن تكون تمت بشكل علني، وهو ما عبّرت عنه النصوص القانونية بلفظ (الإذاعة) فلا يتصور ان يكون الخبر مشاعا إلا إذا أذيع بشكل معلن، فإذا وقعت الأقوال والإشارات في مكان خلوة فانه لا يكون خبرا أو إشاعة كاذبة [1]. ومما لا شك فيه أنه كلما عظمت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير.

ويرى الباحث ان بث الإشاعات عبر الوسائل الحديثة كالموقع الإلكتروني التي ظهرت نتيجة التطور التقني لا تتعارض مع معنى بث الإشاعات والأخبار الكاذبة أن يتم التعبير همساً وبين أفراد محدودين وهم ينقلونه إلى أمثالهم وهكذا حتى يشيع، إذ ان ضابط المسألة هو كون الإشاعة خرجت من دائرة السر إلى دائرة العلانية على نحو يجعله محدثاً أثراً.

---

(1) سرور، طارق، مرجع سابق، ص 30.

ثانياً: طرق العلانية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال المقع الإلكتروني

ان مجرد التعبير عن الآراء والأفكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرّع، لذلك لا بد لتحققها أن تتم بإحدى الطرق التي نصّ عليها المشرّع الأردني.

ولقد اشترط المشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني في جرائم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أن يكون علناً، وقد عدد الوسائل العلنية، وحدد صفة العلنية إذ نص في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني على انه: " تُعد وسائل للعلنية:

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكور غير أنَّها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدويةُ والشمسِية والأفلام والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص" [1].

وبناءاً على ذلك يمكن أن تقع الأقوال والإشارات في مكان خاص، على أن يكون باستطاعة من كان في المكان العام بالتخصيص أو المصادفة أو بطبيعته رؤيتها جهراً بالقول أو الصياح أو ترديد معلومات غير صحيحة في طريق عام أو محفل عام أو موقع إلكتروني، فهنا تتحقق العلانية في

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

مثل هذه الأماكن إذا حصل الجهر بمعلومات كاذبة، ويكون ذلك بالنظر إلى طبيعة المكان الذي حصل فيه ذلك سواء كان عاماً بالطبيعة أو بالمصادفة أو بالتخصيص [1].

ويرى الباحث انه مما تقدّم، أن إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة أو معلومات غير صحيحة أو بيانات مغرضة أو بث دعايات مثيرة بواسطة الموقع الإلكتروني يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبه المشرّع الأردني، والتي تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها.

المبحث الثاني
جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال الموقع الإلكتروني

يُعد الحق في الحياة الخاصة من أقدم الحقوق التي لا يمكن للإنسان ان يعيش بدونها، حيث سعت التشريعات إلى حماية هذا الحق بشتى الوسائل بشكل يضمن عدم تدخل الآخرين فيها وينتقصون منها، فمن الضروري أن يعيش الفرد داخل مجتمعه بكرامة واحترام لخصوصيته وحريته وله الحق ان يعيش ويشعر بالسلام والهدوء [2].

إلا أنه لم تضع الدساتير والقوانين والتشريعات المختلفة مفهوما للحياة الخاصة مما صعّب وضع تعريف أو استحالة وضعه، كما أن تطوّر وتغير المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية حيث من الصعوبة وضع تعريفا لها كونها تعد من أحد أهم الحقوق للأفراد وبالتالي لا يمكن وضع تعريف شامل ومركز لجميع جوانب هذا المفهوم [3].

---

(1) عفيفي، احمد السيد علي (2002). الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 144.

(2) احمد، احمد حمد الله (2017). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ص 268.

(3) الكعبي، محمد عبد (2009). الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 168.

يعتبر الموقع الإلكتروني بيئة خصبة لإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والأفكار فالمستخدم يمكنه أن يكتب أو ينشر ما يخطر بباله عبر الموقع الإلكتروني أو عبر صفحته الشخصية، إلا أنه أحياناً يتم نشر معلومات خاطئة ومضللة وغير صحيحة عن عدد من الأشخاص أو عن شخص معنوي ما، كنشر خبر وفاة أو سجن أحد الأشخاص أو حصول حادث أو نشر أحاديث أو صور خاصة أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وقد تكون هذه المنشورات كاذبة وعلى سبيل الإشاعة وهو ما يؤثر سلباً على الأشخاص محل الادعاء [1].

ترتكب من خلال الموقع الإلكتروني جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة كجرائم الذم والقدح والتحقير والتشهير ونشر أفكار وأخبار بقصد الحاق الضرر الأدبي والمعنوي بالغير، فالدخول إلى موقع إلكتروني لشخص ما بقصد التشهير به أو تغيير محتوياته بهدف نشر أخبار ومعلومات غير صحيحة جريمة يعاقب عليها القانون [2].

فمن خلال الموقع الإلكتروني يقوم الجاني بتشويه سمعة المجني عليه بنشر معلومات خاصة حصل عليها بطريقة غير مشروعة أو معلومات غير صحيحة تهدف إلى الكسب المادي أو السياسي أو الاجتماعي.

وقد انتشرت على صفحات الموقع الإلكتروني الذم والقدح والتحقير التي تتناول رموز سياسية وفكرية ودينية، بهدف تشكيك مستخدمي الموقع الإلكتروني في مدى مصداقية هؤلاء، بهدف فض

---

(1) بوقرين، عبد الحليم، مرجع سابق، ص 381.

(2) طه، وليد، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، وزارة العدل جمهورية مصر العربية. ص 18.

الناس من حولهم أو بهدف تضليل الرأي العام من خلال تقديم مادة إعلامية مزيفة ومشوهة من خلال نشر الأخبار الكاذبة [1].

وهو ما نصت عليه المادة (150) من قانون العقوبات الأردني" كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار"

كما نصت المادة (20/ل) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني" التزام المرخص له باحترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الافكار والاراء وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الامن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة".

ان طرق الاعتداء على الأشخاص متنوعة بداية من الدخول على الموقع الشخصي للغير المشهر به وتغير محتوياته والذي يندرج تحت مسمى الجرائم باستخدام الكمبيوتر والشبكات وغالباً ما يتم من إحدى المواقع الإلكترونية المجانية لصفحات الإنترنت والتي أصبح عددها بالآلاف في كافة الدول المتصلة بالشبكة العنكبوتية [2].

وفي هذا المبحث سنتحدث أركان وعناصر جرائم الاعتداء على الحياة لارتباطها بنشر الإشاعات، وكما هو معلوم فإن الأركان العامة للجريمة تتمثل بالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،

---

(1) الفقي، عمرو عيسى (2006). الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، ص 111.

(2) قصيب، محمد (2010). منهجية البحث والتحقيق الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والنشر الإسلامية الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص 7.

إلا انه أضيف إلى جرائم نشر الشائعة عنصر العلانية وهو الركن المفترض لهكذا جرائم وبالتالي فاذا ارتكبت جرائم التعدي على الحياة الخاصة ولاعتبارها جرائم مرتبطة بالإشاعة فإنها لابد ان تصدر وفق طرق العلانية التي حددها المشرّع الأردني في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني وهنا لا مجال للتوسع في ذكرها كونه تم التطرق لها في المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا الفصل، ويبقى ان نتطرق للأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني

إن الجريمة بشكل عام تتحقق بارتكاب الإنسان لأفعال محظورة، ونظراً لكثافة الأعمال التي يقوم بها الإنسان، فقد تدخل المشرّع لتحديد تلك المحظورات التي تشكل خطراً وتهديداً على سلامة وأمن المجتمع والفرد، وحدد لها العقوبات الملائمة وذلك بموجب نصوص عقابية، تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [1].

عاقب المشرّع الدستوري الأردني على ارتكاب مثل هذه الأفعال حيث اعتبرت المادة (2/7) من الدستور الأردني أن أي اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين يعتبر جريمة معاقب عليها وفق أحكام القانون [2].

كما نصت المادة (468) من قانون العقوبات الأردني على انه: " من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم

---

(1) عودة، عبد القادر (1985). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، ص 112.

(2) دستور الأردن الصادر عام 1952.

واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم." [1].

كما ونصت المادة (5) من قانون الجرائم الإلكتروني الأردني أنه " يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار.

ونصت ايضا المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر بانه" يحظر نشر اي مما يلي:

أ- ما يشمل على تحقير أو قدح أو ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الاساءة اليها.

ب-ما يشتمل على التعرض أو الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو باي وسيلة اخرى.

ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني أو اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

د- ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للافراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم.

ونجد أن المشرّع الأردني لم يحدد المعلومات التي يتوجب حمايتها وهنا يجب على المشرّع الأردني مواكبة التطورات الحاصلة.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

وعرف المشرّع الأردني الذم بانه إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، كما عرف القدح بانه الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام –من دون بيان مادة معينة. [1]

كما عرف المشرّع الأردني التحقير بأنه كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة. [2]

وقد عاقب المشرّع الأردني على ارتكاب مثل هذه الأفعال حيث نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على انه:" يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار [3].

(1) المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) المادة (190) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع به الأعمال التنفيذية للجريمة [1].

وكما بينّا سابقاً فإن الركن المادي يتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لا تختلف عن أي جريمة من حيث التكوين.

من مظاهر حماية الإنسان في التشريع عدم الاعتداء على حرمة حيات الخاصة وحماية أسراره وخصوصيات، فمن حق اي شخص الاحتفاظ بالأسرار المتعلقة بحياته الخاصة دون اطلاع الغير عليها أو الاعتداء عليها أو على محادثاته الخاصة أو تصويره ونشر صورة الخاصة أو نشر أخباره على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يمس ويهدد خصوصياته، لذلك جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويختلف الفعل الجرمي في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة باختلاف أشكال الإعتداء، فالإعتداء يقع بالتجسس على المحادثات والاتصالات الخاصة والاعتراض عليها، والتقاط الصور الخاصة يقع على الصورة، أما الاعتداء بالنشر فانه يقع على أخبار الغير وصورهم وغيرها، كذلك الاعتداء على التسجيل أو الصور يقع بالتعديل والمعالجة [2].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون الحصول على نتيجة معينة، فمجرد القيام بأي فعل من الأفعال المكونة للجريمة (الالتقاط، الإعداد، النقل، النسخ، الكشف،

---

(1) سرور، أحمد فتحي، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 308.

(2) الشامسي، أسماء علي سالم راشد (2018). جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 23.

الاحتفاظ) تقوم الجريمة حتى إذا لم تتحقق النتيجة بذاتها، فعلى سبيل المثال إذا قام الجاني بالتقاط صورة للمجني علي تقوم الجريمة حتى لو تم إتلاف الكاميرا المستخدمة ولم يتم نشر الصورة، فمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي في الجريمة [1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الموقع الإلكتروني

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويقصد بذلك أن الجريمة ليست فقط كيان مادي خالص قوام الفعل وآثاره ولكن بالإضافة إلى ذلك لها كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة فالأصل لا يمكن أن تتحقق الجريمة بغير الركن المعنوي [2].

وتطبيقاً على صور جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث يستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها صور جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، إذ الاعتداء يتطلب القصد وعليه تعد جريمة قصدية لا تقوم على الخطأ، حتى لو ترتب عليها المساس بكرامة أو شرف المجني عليه [3].

ولكي تتحقق جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لا بد من تحقق عنصري العلم والإرادة في الركن المعنوي، واما بالنسبة إلى العلم بركن العلانية انما يتحقق بعلم الجاني بان النشاط الذي قام به انما وقع بصورة علنية، فاذا اعتقد بان نشاطه ليس علنيا انتفى القصد الجرمي وسقطت الجريمة،

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، راسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول –شبكات الانترنت–والاتصالات–كسر شارات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص132.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 518.

(3) المعمري، طارق عبده مرشد، (2014) الحماية الجنائية للحي في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية الاتحادية والمحلية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ص 206.

ويترتب على ذلك أنه لا يعاقب من يسجل أو يستمع أو ينقل الحديث إهماله وتقصيره مهما كان جسيماً، وتطبيقاً لذلك لا تقع الجريمة إذا نسى جهاز التسجيل مفتوح فسجل محادثة دارت بين أشخاص في مكان خاص دون أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك، كما لا تقوم الجريمة إذا التقط شخص محادثة هاتفيا بشكل عرضي دون أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل نتيجة عن تشابك الخطوط الناجم عن عيوب شبكات الاتصالات، وذلك لانعدام العلم والإرادة في هذه الحالات [1].

(1) عبد الستار، فوزية، (1990). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص644.

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج، التوصيات

أولاً: الخاتمة

ساعد انتشار المعلومات والاخبار عبر الموقع الإلكتروني إلى سرعة انتشار الشائعات كما أضفى عليها العديد من المزايا مثل اتساع نطاقها وجاذبيتها وسرعة وصولها للأطراف المعنية مما جعلها تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي في أي مجتمع، الأمر الذي ألحق الضرر بالفرد والمجتمع بصفة عامة، مما دعا المشرّعين إلى التعامل مع الشائعات من خلال الموقع الإلكتروني بطريقة مدروسة ومن خلال الوسائل المختلفة.

حيث أصبحت ظاهرة ترويج الشائعات عبر الموقع الإلكتروني أكثر انتشارا نتيجة زيادة اختراق شبكة الإنترنت والثقة في المعلومات الإلكترونية من بين الأشخاص المسالمة في زيادة انتشار الشائعات مع إمكانية محتوى الآراء والأفكار، ويرجع السبب وراء انتشار الشائعات عبر المواقع الإلكترونية إلى الطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات المعلوماتية التي ساهمت بشكل كبير في انتشار الجرائم المعلوماتية، وتندرج الشائعات المتداولة عبر الموقع الإلكتروني تحت تصنيف العرض الاجتماعي لآراء الشخصية، كما انه لسبب عدم وجود نص في قانون الجرائم الإلكترونية يحدد أركان جريمة بث الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر الموقع الإلكتروني فانه تم تطبيق الأركان العامة للجريمة على مثل هكذا جرائم.

ثانياً: النتائج

1. قد تعرضت معظم التشريعات لبيان أحكام جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة ومنها التشريع الأردني دون أن تضع تعريفا لها وهذا مسلك جيد إذ انه من الصعب وضع تعريف جامع للشائعة، وأن المشرّع أيضاً يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجنائية تاركا الأمر للفقه.
2. أن الشائعات تزايدت باستمرار بظهور الإنترنت، بل وتستفيد الشائعات من وسائل التواصل الاجتماعي في مزيد من الانتشار وبسرعة كبيرة.
3. ان المشرّع الأردني لم يورد نص خاص بجريمة بث الشائعات وانما اوردها ضمن حالات معينة تمس مواضيع تعنى بالوضع المالي أو قضايا أمن الدولة، وكان على المشرّع الأردني الانتباه لهذه الظاهرة خاصه إنها أصبحت منتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي ولها ابعاد واثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع.
4. ان المشرّع الأردني لم يحدد الطريقة التي يمكن ان تتم بها بث الشائعات والاخبار الكاذبة فيمكن ان تكون هذه الشائعات قد بثت من خلال المجالس والاجتماعات أو من خلال الصحف أو حتى من الموقع الإلكتروني.
5. لا يكفي لقيام جريمة بث الإشاعة عبر الموقع الإلكتروني أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة.
6. أن إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة أو معلومات غير صحيحة أو بيانات مغرضة أو بث دعايات مثيرة بواسطة الموقع الإلكتروني يتحقق معه الركن المفترض (العلانية) الذي تطلبه المشرّع الأردني.

ثالثاً: التوصيات

1. لا بد من العمل على تطوير التشريعات لمواجهة ترويج الشائعات عبر الموقع الإلكتروني لحماية الدولة والمواطنين، بإجراء تعديلات تشريعية تفرض رقابة صارمة على المواقع والصفحات التي تروج الشائعات، وامداد جهات الضابطة العدلية القائمة على مراقبة هذه المواقع بوسائل تكنولوجية حديثة وأفراد مدربين للتعامل مع هذه المواقع وتشديد العقوبة في قانون العقوبات.
2. لا بد من اعادة النظر بالتشريعات الجزائية لقانون الجرائم الالكترونية وقانون العقوبات وتفصيل نطاق مسؤولية الموقع الالكتروني عن نشر الشائعة وحالات معاقبته جزائيا.
3. نظرا لكثرة استخدام الموقع الالكتروني فلا بد من زيادة وسائل تثقيف العاملين في مجال القضاء على التعامل مع جرائم الموقع الإلكتروني، سواء في مجال الضبط أو التحقيق أو المحاكمة.
4. يوصي الباحث الجهات المختصة بإنشاء مركز إعلامي وبحثي للسيطرة على الشائعات ويعمل على تتبع مصادرها وتحليلها ونفيها على أسس علمية ونشر ثقافة التعامل معها.
5. لا بد من تفعيل دور الجهات الرقابية الحكومية على محتوى الموقع الالكتروني بما ينسجم مع التشريعات والقيم المجتمعية.
6. لا بد من ضرورة التفريق بين النقد المباح عبر الموقع الالكتروني وبين اغتيال الشخصية من خلال معايير واضحة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

إبراهيم، خديجة عبد العزيز (2014). واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العملية التعليمية.

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (1999). " مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج1، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.

أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (2003). "لسان العرب"، الجزء 11، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

احمد، احمد حمد الله (2017). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت.

أحمد، شمس الدين إبراهيم (2005). وسائل مواجهة الإعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري–دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

بكر، عبد المهيمن (1970). قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنام، رمسيس (1979). الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

التهامي، مختار (1979). الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة.

الجبوري، سعد صالح (2010). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان.

جعفر، علي محمد (2006). قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان.

جوردون الوبورت، ليوبو ستمان (1964). سيكولوجية الإشاعة، ترجمة/صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر.

حجاب، محمد منير (2007). الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

حجاب، منير (2003). الموسوعة العلمية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر، طبعة مزيدة ومنقحة.

الحربي، هباس بن رجاء (2012). الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حسني، محمد نجيب (2007). الفقه الجنائي الإسلامي / الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، عادل فتحي (2011). وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك، ط2، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

حسين، عبد الله (2002). سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

الحفني، عبد المنعم (1995). علم النفس في حياتنا اليومية، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الحمدان، منيرة بنت فهد، الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الحاسب أداة الجريمة، وسيلة اكتشافها، منشور في الإنترنت.

الخليفي، عبد الرحمن عبد الله، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، الرياض.

الدليمي، عبد الرازق (2015). الدعاية والشائعات والرأي العام (رؤية معاصرة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الراعي، أشرف فتحي (2010). جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان.

رستم، هشام فريد (1992). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

رؤوف عبيد (2008). مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة.

الزيات، أحمد (1993). المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة إستنبول.

سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق.

سرور، طارق (2008). جرائم النشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

سليمان، عبدالله (1998). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

السنباطي، عطا عبدالعاطي (2002). موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم (2015). مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

شقرة، علي خليل (2014). الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشكري، عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الإجرائية، جامعة الكوفة كلية القانون.

الشواربي، عبد الحميد (1997). جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشواربي، عبد الحميد (2018). الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية.

الصفو، نوفل علي (د ت). المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل: كلية الحقوق.

صلاح، مروى عصام (2015). الإعلام الإلكتروني، ط1، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(2015). الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط1، جامعة الملك سعود.

طنطاوي، محمد سيد (2001). الشائعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، القاهرة.

طه، وليد، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، وزارة العدل جمهورية مصر العربية.

عادل، أمينة ومحمد، هبة (2009). الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الاخصائي بالمكتبة، دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع الفيسبوك، مكتبة د شوقي سالم، جامعة حلوان.

عالية، سمير (1999). الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

عبد الرحمن، سعد (1968). السلوك الإنساني، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة.

عبد السلام، بغانة (2014). القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر، مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

عبد الله، معتز سيد (1997). الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

العريان، محمد علي (2004). الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عفيفي، احمد السيد علي (2002). الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عودة، عبد القادر (1985). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا.

عودة، عبد القادر (1985). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ط6، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا.

الفار، عبد الواحد محمد (1996). الجرام الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

فرج، وجدي شفيق (2010). الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الفقي، عمرو عيسى (2006). الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية.

قصيب، محمد (2010). منهجية البحث والتحقيق الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والنشر الإسلامية الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.

القهوجي، علي عبدالقادر (2001). قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكعبي، محمد عبد (2009). الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

اللبان، شريف درويش، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

المليجي، علاء الدين محمد عفيفي (2015). الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي العالمية، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

منصور، هالة (2000). الاتصال الفعال–مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية.

نوفل، أحمد (1998). الإشاعة، ط4، دار الفرقان، عمان، الأردن.

هروال، نبيلة (2006). الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الوقاد، عمر إبراهيم (1995). قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

يوسف، حسن يوسف (2010). القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

أكحيل، رضا عيد (2015). الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

حمايدية، خولة وقاسم، مريم (2015). دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، رسالة ماجستير في تكنولوجيات الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

السلمي، منصور بن صالح (2010). المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية: الرياض السعودية.

العطيفي، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.

المطيري، سامي مرزوق (2015). المسؤولية الجناية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

المطيري، سلطان خلف (2015). شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الأمن المجتمعي، رسالة ماجستير في العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإقليمية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثالثا: الندوات والمجلات

البداينة، ذياب موسى (2001). استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، مجلة الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 284.

البقمي، ناصر بن محمد (2008). مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة محاضرات الإمارات تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 116.

بوقرين، عبدالحليم (2019). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1.

التهامي، سامح عبدالواحد (2016). ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 59، مصر.

جرادات، سيرين والقضاة، محمد (2019). الَمسؤولية الجنائية لِمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاِجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 1.

الحارثي، ساعد العرابي (2001). الإسلام والشائعة، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان :أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية.

خضر، أحمد عبد السلام (2019). اساليب مواجهة الشائعات، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة، خلال الفترة من 22–23 ابريل 2019.

الراوي، بشرى جميل (2012). دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، مجلة الباحث الإعلامي عدد 18.

رشيد، رائف عاطف (2004). تقنيات الاتصال الإلكتروني وأثرها في حاضرنا ومستقبلنا، مجلة رسالة المعلم، مجلد 43، عدد 1، الأردن.

الشرفي، علي حسن (2001). أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية.

الشوا، سامي (1993). الغش لمعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة.

الصلاحي، مفيد (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان "القانون والشائعات" المزمع إقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا.

عبد العاطي، حسام الدين (2019). الشائعات في ضوء الشريعة والقانون مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا.

عبد الكريم تفرقنيت (2016). مواقع التواصل الاجتماعي الإيجابيات والسلبيات، دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة، العدد 15.

عمر، السيد أحمد (2004). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، مجلد 12، العدد 2، كلية الاتصال، جامعة الشارقة.

فهمي، دنيا عبدالعزيز (2019). بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والشائعة، خلال الفترة من 22–23 ابريل 2019.

فهمي، دينا عبد العزيز (2017). المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان "القانون والإعلام" كلية الحقوق جامعة طنطا.

الهمص، عبد الفتاح عبد الغني وشلدان، فايز كمال (2010). الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010.

رابعاً: القوانين والأنظمة

الدستور الأردني الصادر سنة 1952 وتعديلاته

قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة1993 وتعديلاته

قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 2006

قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.

قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015.

قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة (1995) وتعديلاته.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(8) لسنة 1998 وتعديلاته.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة (2015) وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء لسنة 2004.

خامسا: المواقع الإلكترونية

https://ar.wikipedia.org/

https://www.history.com

https://www.jarir.com